الدكتور محمود بوترعة

دراسات حول نظام الحكم في الإسلام

مَنَاصِبُ الحُكُومَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

فِي فِكْرِ المَاوَرْدِي

بَيْنَ ثَوَابِتِ الشَّرِيعَةِ وَوَقَائِعِ التَّارِيخِ

دار النعمان
للطباعة والنشر

Scanné avec CamScanner

دراسات حول نظام الحكم في الإسلام

مناصب الحكومة الإسلامية في فكر الماوردي بين ثوابت الشريعة ووقائع التاريخ

الدكتور محمود بوترعة

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

محفوظة جميع الحقوق

2012

رقم الإيداع: 4510 ـ 2011
ردمك: 3 ـ 19 ـ 302 ـ 9931 ـ 978

دار الشيماء
للنشر والتوزيع

العنوان: الشارع الرئيسي نقاوس 05600
هاتف / فاكس: 033 88 77 61
هاتف محمول: 0772 64 25 56
dairelchima@hotmail.fr

دار النعمان
للطباعة والنشر

العنوان: ص. ب 251 برج الكيفان 16411 الجزائر
هاتف / فاكس: 021 21 63 45

Darelnoamane@yahoo.fr

Scanné avec CamScanner

مقدمة

يقوم النظام السياسي الإسلامي على وجود رئيس للدولة يمارس مختلف الصلاحيات السياسية، تساعده مجموعة من الموظفين السامين اعتاد الباحثون المسلمون قديما على إطلاق مصطلح "ولاة" عليهم.

وقسم الماوردي هؤلاء الولاة حسب نوعية وظائفهم أربعة أقسام هي:أحدها من تكون ولايتـــهم عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء؛ لأنهـــم يستنا بون في جميع الأمور من غير تخصيص، والثاني من تكون ولايتهم عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور، أما الثالث فهم من تكون ولايتهم خاصة في الأعمال العامة، مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش، ومستوفي الخراج؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص، والرابع من تكون ولايتهم خاصة في الأعمال الخاصة كقاضي بلد، أو مستوفي خراجه؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر بخصوص العمل.

وهذا التقسيم الذي وضعه الماوردي يفيد أن القسمين الأول والثاني لهما اختصاصات عامة غير محددة بالنوع، وإن كان الأول تتحدد أعماله بنطاق إقليمي إلا أنه عام، وتشمل تلك الاختصاصات بعض ما يختص به رئيس الدولة أصلا، أما القسمين الثالث والرابع فإن أعمالهما محددة على سبيل الحصر، وفي مجال تطبيق أحكام موضوعة سلفا، سواء عن طريق نص شرعي أم اجتهاد مستقر.

لذلك فإن ولاة القسمين الأول والثاني يشاركون رئيس الدولة في ممارسة صلاحياته، ويقومون بأعمالهم نيابة عنه، وهذا يجعلهم جزءا من الحكومة.

Scanné avec CamScanner

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل ما يتعلق بمناصب هؤلاء الولاة من أحكام من الدين وتشكل جزءا من النظام السياسي الإسلامي، ويتعين على المسلمين التمسك بها، أم هي ناتجة عن ممارسات سياسية عرفها التاريخ الإسلامي، وقابلة للتغير تبعا لتغير الزمان والمكان، ولا علاقة لها بالدين، وبالتالي لا يلزم المسلمون بها، ويحق لهم اختيار أي نوع من الوزراء والأمراء يرون أنه صالحا لتسيير شؤونهم؟

Scanné avec CamScanner

وقد دفعني إلى البحث في هذا الموضوع ما رأيته من اهتمام من طرف الباحثين في الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث بهذا النوع من الولاة حتى أصبح القارئ للفكر السياسي الإسلامي يشعر وكأن ما أسماه القدامى بوزراء التفويض ووزراء التنفيذ ، والأمراء جزءا من الدين.

وقد جعلت مؤلفات أبي الحسن الماوردي موضوعا لهذا البحث؛ لكونه أكثر من غيره تناولا للجانب السياسي من الفقه الإسلامي، خاصة في كتابه قوانين الوزراء وساسة الملك، والذي انفرد به في عرض وتفصيل ما يعلق بالوزراء والصلاحيات المخولة لهم دون غيره.

ووضعت البحث تحت عنوان" **مناصب الحكومة الإسلامية في فكر الماوردي بين ثوابت الشريعة ووقائع التاريخ**"، وقسمته إلى فصلين تناولت في أولهما المسائل المتعلقة بالقسم الأول من المناصب، ويشمل من تكون ولايتهم عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء، أما الفصل الثاني فخصصته لبحث المسائل المتعلقة بالقسم الثاني من المناصب، ويشمل من تكون ولايتهم عامة في الأعمال الخاصة، وهم أمراء الأقاليم.

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد

Scanné avec CamScanner

الفصل الأول:

مناصب الوزراء

يتناول هذا الفصل التعريف بالوزراء، وأنواعهم، وصلاحياتهم، وقسمته إلى ثلاثة مباحث؛ مبحث تمهيدي تناولت فيه مدلول كلمة وزير وتطور استعمالاتها عبر العصور، أما الأول والثاني فقد خصصتهما للحديث عن أنواع الوزراء وصلاحياتهم.

وقد اخترت بحث هذا الموضوع من خلال كتب أبي الحسن الماوردي، خاصة كتابه "قوانين الوزارة وسياسة الملك"، باعتباره أهم ما كتب في موضوع الوزراء.

Scanné avec CamScanner

مبحث تمهيدي: المراد بكلمة وزير في اللغة والممارسات العملية

يتناول هذا المبحث تحديد معنى كلمة وزير في اللغة، والنصوص الشرعية، ثم المعاني التي دلت عليها هذه الكلمة عبر العصور التي مرت بها الدولة الإسلامية.

وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: كلمة وزير في اللغة.

المطلب الثاني: كلمة وزير في الممارسات العملية.

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول: كلمة وزير في اللغة.

قال الماوردي في بيان معنى كلمة "وزير": إن اسمها مشتق من معناها، واختلف فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: مشتق من الوزر وهو الثقل لأنه يحمل عن الملك أثقاله.

والثاني: مشتق من الأزر وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره.

والثالث: مشتق من الوزر، وهو الملجأ، ومنه قوله تعالى **"كلا لا وزر"** أي لا ملجأ، لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته لأن عليه مدار السياسة[1].

وقد وردت كلمة وزير في القرآن مرتين، إحداهما في قوله تعالى على لسان النبي موسى: **(وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي)**[2]، والأخرى في قوله تعالى: **(وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا)**[3].

ومن هاتين الآيتين يتبين أن كلمة وزير مشتقة من الأزر، إذ أن دعوة موسى ربه كانت تتضمن حاجة موسى إلى الأزر وهو ما صرح به في قوله: (أشدد به أزري).

---

1 – الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق ودراسة الدكتور رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت،ط 1، عام 1979، ص 137 – 138.

قارن مع لسان العرب، مادة وزر.

2 – سورة طه،الآيات 29 – 32.

3 – سورة الفرقان، الآية 35

Scanné avec CamScanner

إذن فالوزير في النصين هو من يشد به الأزر، وهو القوة، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (**اشدد به أزري**) أي ظهري، والأزر الظهر... والقوة، وآزره قواه، ومنه قوله تعالى "فآزره فاستغلظ)[1].

وقد حاول القاسمي أن يستخرج من النصين السابقين معنى سياسيا لكلمة وزير، فقال:(إذا حللنا آيات سورة طه وجمعنا بين معانيها وجدنا أنها قد احتوت تعريفا دستوريا كاملا للوزير... فانظر ما يريد موسى:

– إنه يريد وزيرا من أهله "وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي"... إنه يريد وزيرا حزبيا، لا معارضا...

– ويريد هارون وزيرا "هارون أخي"، كما يسمي رئيس الحزب الوزير الذي يتوسم معه حسن التعاون والتفاهم من بين الأعضاء الحزبين الآخرين.

– وموسى يدعو الله أن يشد به أزره "اشدد به أزري...".

– ثم إن موسى يريد من أخيه الوزير أن يكون شريكا له في الأمر... وهو معنى التضامن الوزاري في المفاهيم السياسية الحديثة)[2].

والذي يتضح من خلال هذا القول أن القاسمي يحمل النصين ما لا يحتملانه من المعاني، إذ أن غاية ما يمكن أن يفهم منهما ما يلي:

* إن موسى دعا ربه أن يجعل أخاه هارون وزيرا وكلمة وزير في النصين لا علاقة لها بالسياسة أو الحكم لأن موسى لم يؤسس دولة و لم يكن رئيسا بل كان رسولا.

---

1 – القرطبي، تفسير القرطبي، ج 11، ص 193.

2 – ظافر القاسمي. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي – الحياة الدستورية. دار النفائس. بيروت. ط 5. عام 1985، ص 412 – 413.

Scanné avec CamScanner

* إن طلب موسى إشراك أخيه في الأمر ليس بمعنى إشراكه في الحكم ولكن في تبليغ الرسالة، وهذا ما يدل عليه قوله تعالى مخاطبا موسى: (**اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلا تَنِيَا فِي ذِكْرِي اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولا لَهُ قَولا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**)[1]، فهذا النص يحدد مجال اشتراك هارون مع موسى وهو الذهاب إلى فرعون ومخاطبته بالقول اللين، وليس في النصوص القرآنية ما يدل على أكثر من ذلك.

والذي يؤكد اقتصار دور هارون على الذهاب إلى فرعون مع أخيه في سبيل الدعوة ما ورد في النصوص السابقة النص الذي وردت فيه دعوة موسى، فقد جاء فيها حوار جرى بين الله تعالى وموسى، ومما جاء فيه قوله تعالى مخاطبا موسى:

(**وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَى جَنَاحِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ آيَةً أُخْرَى. لِنُرِيَكَ مِنْ آيَاتِنَا الْكُبْرَى اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي. وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي. يَفْقَهُوا قَوْلِي. وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي**)[2].

فهذا الحوار يفيد أن طلب موسى جعل أخيه هارون وزيرا لا تتعدى اشتراكه في دعوة فرعون، وقبل الله الدعاء ،فقال مخاطبا موسى: (**اذهب إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا**).

ومن هنا يتضح أن الرأي السابق ليس له ما يؤيده من النصوص، وكل ما ثبت منها أن كلمة "وزير" تعني معاون للرسول ﷺ في تبليغ الرسالة ولا علاقة لها بالسياسة.

---

1 - سورة طه، الآيات 41 - 44.

2 - سورة طه، الآيات 22 – 29.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثاني: كلمة وزير في الممارسات العملية.

تعددت مفاهيم كلمة وزير في الممارسات العملية عبر العصور، لذلك فإن تحديد المراد بها يقتضي عرض مدلولها في كل عصر.

الفرع الأول: مفهوم كلمة وزارة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة.

استعملت كلمة "وزير" من طرف الرسول ﷺ كما استعملها صحابته، ومما ورد من حالات استعمالها ما يلي:

- قوله ﷺ:(وزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر)[1].

- وقوله ﷺ:(من ولاه الله من أمر المسلمين شيئا فأراد به خيرا جعل له وزير صدق، فإن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه)[2].

- وقوله ﷺ: (ما من رجل صالح مع إمام يطيعه ويأمر بذات الله تعالى....)[3].

- خطب زيد بن ثابت في وفد بني تميم بحضور الرسول ﷺ؛ ومما قاله: (نحن أنصار الله ووزراء رسوله)[4].

- وقال أبو بكر في خطابه أثناء اجتماع السقيفة بعد وفاة الرسول ﷺ مخاطبا الأنصار: (نحن الأمراء وأنتم الوزراء...)[5].

- وقال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: (وددت أنني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين عمرأو أبي عبيدة؛ فكان أميرا وكنت وزيرا)[1].

---

1 – رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب أبي بكر وعمر.

2 – رواه الإمام أحمد في مسنده، كتاب باقي مسند الأنصار، باب حديث عائشة.

3 – القضاعي محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2،عام 1986، ج 2، ص 23.

4 – ابن هشام، السيرة النبوية،ج 5، ص 253.

5 – الطبري، م س،ج 2، ص 243.

Scanné avec CamScanner

- ذكر الطبري أن الصحابة عرضوا الإمامة على علي فقال: (فإني أكون وزيرا خير من أن أكون أميرا)[2].

فهذه النصوص تدل على تحديد المقصود بكلمة وزير، فهي في عهد الرسالة تؤدي معنى المستشار لا غير، يدل على ذلك اقتصار صلاحياته على التذكير والإعانة في قوله ﷺ: (فإن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه).

ووصف زيد بن ثابت كل الصحابة أنهم وزراء وعندما يكون كل الصحابة متصفين بهذه الصفة فإن ذلك يعني أن الوزير ليس شخصا له صلاحيات خاصة مختلفة عن غيره، كما يؤكد هذا المعنى قول الرسول ﷺ: (وزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر) وجاءت روايات تحدد معنى كونهما وزيرين، فقد روى الهيثمي أن النبي ﷺ كان أكثر مشورة لأصحابه وقال لأبي بكر وعمر: (لو اتفقتما على أمر ما خالفتكما).

ومن هنا نفهم أن كلمة وزير في عصر الرسالة كانت تؤدي معنى محددا وهو المستشار؛ أما في عصر الخلافة الراشدة فقد تغير معنى هذه الكلمة فأصبحت ذات معنى سياسي وهو ارتباطها بالأمراء، وهذا واضح من قول أبي بكر: (نحن الأمراء وأنتم الوزراء)؛ فالوزراء في نظر أبي بكر يأتون في الدرجة التالية للأمراء، وهذا المعنى قد كرره في قوله: (وددت أنني يوم السقيفة... كنت وزيرا).

إن هذا القول يدل على أن أبا بكر قد فهم ارتباط كلمة وزير بالسياسة وأن من يتولى الوزارة يكون له دور في الحكم، ونفس المعنى رآه الإمام علي عندما فضل أن يكون وزيرا على أن يكون أميرا.

---

1 - ن م، ج 2، ص 353.

2 - الطبري، م س، ج 2، ص 696.

Scanné avec CamScanner

والملاحظ هنا هو أن عصر الخلافة الراشدة لم يعرف منصب الوزير رغم أن الصحابة عرفوا معنى هذه الكلمة وجعلوا من الوزير شخصا يأتي في درجة تالية لدرجة الأمير.

الفرع الثاني: معنى كلمة "وزير" في العصر الأموي.

استعملت كلمة وزير في العصر الأموي واختلف معناها عن المعنى الذي كان سائدا في العصر الراشدي وهذا ما نلاحظه في بعض العبارات التي وردت من ذلك العصر، ومنها على سبيل المثال:

- جاء في سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم:أن (رجاء بن حيوة من أهل الأردن كان أعبد أهل زمانه... وكانت الخلفاء تعرفه بفضله فيتخذونه وزيرا ومستشارا وقيما على أعمالهم وأولادهم وكانت له من الخاصة والمنزلة عند سليمان بن عبد الملك ما ليس لأحد، يثق به، ويستريح إليه)[1].

- ذكر الكندي أن موسى بن نصير كان وزيرا ومشيرا لعبد العزيز بن مروان أمير مصر[2].

فهذان النصان وردت فيهما كلمة وزير معطوفة على المستشار مما يدل على أن الوزير كانت له صلاحيات إضافية على مهمته كمستشار، وكذا اقتصار التسمية على أشخاص محددين بأسمائهم مما يدل على أن كلمة وزير بدأ معناها السياسي يتحدد أكثر في هذا العصر، إلا أن منصب الوزير لم يحدد في الفكر الإسلامي، كما أن صلاحياته لم تحدد خلال هذا العصر.

وهذا ما يؤكده ابن طباطبا في كتابه "الفخري"، ومما جاء فيه قوله إن: (الوزارة لم تتمهد قواعدها وتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس، فأما قبل ذلك

---

1 - نقلا عن ظافر القاسمي، م س، ص 418.

2 - نقلا عن ظافر القاسمي، م س، ص 418.

Scanné avec CamScanner

فلم تكن مقننة القواعد ولا مقررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك اتباع وحاشية فإذا حدث أمر استشار بذوي الحجا والآراء الصائبة، فكل منهم يجري مجرى وزير)[1].

الفرع الثالث: معنى كلمة وزير في العصر العباسي.

إن البحث عن مدلول هذه الكلمة في عهد بني العباس يقتضي عرض بعض ما ورد من أقوال الباحثين وممارسات عملية من تلك المرحلة، وتحليلها لتحديد مرادهم بها.

أولا ــ معنى كلمة وزير في أقوال الباحثين المسلمين.

وردت تعريفات كثيرة لكلمة وزير لدى الباحثين المسلمين، ومن تلك التعريفات على سبيل المثال:

- قال ابن أبي الربيع - وهو من علماء القرن الثالث الهجري- مخاطبا الملك: (أعلم أنه لا بد لمن تقلد الخلافة والملك من وزير ومعين على حوادث الدهور يكشف له صواب الرأي... فالوزير هو الشريك في الملك، المدبر فيه بحفظ أركانه بالقول والفعل)[2].

- وقال ابن المقفع في بيان دور الوزير في الحكم: (لا يستطاع السلطان إلا بالوزراء والإخوان)[3]، و: (حلية الملوك وزراؤهم)[4]، وفي رسالة الصحابة قال: (مما يذكر به أمير المؤمنين أمر أصحابه... فإن أمر هذه الصحابة قد عمل فيه من كان وليه من الوزارة والكتاب قبل خلافة أمير المؤمنين عملا قبيحا)[5].

---

1 - ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، ص 153.

2 - ابن أبي الربيع، سلوك الملوك في تدبير الممالك، أشار إليه ظافر القاسمي في كتاب نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص 422.

3 - نقلا عن ظافر القاسمي، م س.451

4 - ن م و ص.

5 - ابن المقفع، رسالة الصحابة، م س، ص 94.

Scanné avec CamScanner

- وقال الماوردي: (أنت أيها الوزير أمدك الله بتوفيقه في منصب مختلف الأطراف تدبر غيرك من الرعايا وتتدبر من الملوك فأنت سائس ومسوس تقوم بسياسة رعيتك وتنقاد لطاعة سلطانك... بيدك تدبير مملكة صلاحها مستحق عليك وفسادها منسوب إليك)[1].

فهذه الأقوال تفيد أن كلمة وزير في العصر العباسي كانت تطلق على شخص يتولى منصبا محددا وهو منصب تدبير سياسة المملكة تحت سلطة الملك.

فالوزير لم يعد ذلك المستشار أو المساعد كما عرف في العهود السابقة بل أصبح شريكا في الملك مدبرا له.

ولهذا قال ابن طباطبا: (الوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس، فأما قبل ذلك... كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية فإذا حدث أمر استشار بذوي الحجا والآراء الصائبة وكل منهم يجري مجرى الوزير، فلما ملك بنو

العباس تقررت قوانين وسمي الوزير وزيرا)[2]، أي صار منصب الوزير معروفا في الدولة وأطلق على متوليه هذا الاسم.

ثانيا – ممارسة مهام الوزير عمليا.

إن أول من عين في منصب سياسي وأطلق عليه لقب وزير هو حفص بن سليمان المكنى أبو سلمة الخلال،فقد ذكر المؤرخ الإيراني خواند مير أن أبا سلمة: (كان... بإجماع علماء الأخبار من بين أكابر عصره... وعندما عين أبو مسلم الخرساني بعض أمراء خراسان لإخضاع ممالك العراق كتب رسالة إلى أبي سلمة لقبه فيها بوزير آل محمد... ولما أخضع الأمراء العراقيين ووصلوا الكوفة التقى حسن بن قحطبة – وكانت له إمارة جيش أبي مسلم – بأبي سلمة وأعطاه رسالة

1 - الماوردي، قوانين الوزارة وسياسة الملك، ص 119 – 120

2 - ابن طباطبا، م س، ص 153.

Scanné avec CamScanner

أبي مسلم، فجمع أبو سلمة أكابر الكوفة وأشرافها في المسجد الجامع وقرأ تلك الرسالة على الناس، وبعث بالعمال إلى جميع مناطق الولايات وزاول إدارة شؤون الوزارة)[1].

وكان ذلك عام 132 هـ، وهو العام الذي قامت فيه الدولة العباسية،لذلك فإن ابن طباطبا ذكر: (أن أول وزير لأول خليفة عباسي حفص بن سليمان أبو سلمة الخلال)[2]، وبعد مقتل أبي سلمة استمر الخلفاء العباسيون في تعيين وزراء للقيام بمهام تدبير شؤون الدولة نيابة عنهم دون أن توضع قواعد محددة لصلاحياتهم مما جعل بعضهم يستبد بالحكم بدل الخليفة نفسه كما حدث في عهد الرشيد إذ أصبح يحي بن خالد البرمكي هو الحاكم الفعلي في الدولة[3].

وفي عهد الماوردي وضعت القواعد المنظمة لعمل الوزراء وصلاحياتهم، فكتب الماوردي مؤلفه المشهور" قوانين الوزارة وسياسة الملك"[4].

ولعل هذا الكتاب هو الذي قصده ابن طباطبا عندما قال: (فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة)، إذ لم يوجد كتاب آخر تناول أحكام الوزارة – حسب علمي – مثل هذا الكتاب.

وبوضع الماوردي كتابه السابق الذكر تحددت صلاحيات الوزارة كأحد الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الفكر الإسلامي.

والوزراء كما يرى الماوردي وأبو يعلى صنفان:أولهما يسمى وزير التفويض، والثاني يسمى وزير التنفيذ[1]*.

---

1 – خواند مير غياث الدين، دستور الوزراء، ترجمة وتعليق حربي أمين سليمان، الهيئة المصرية للكتاب 1980، ص 154.

2 – ابن طباطبا، ن م ، ص 132.

3 – الطبري، م س، ج 4، ص 132.

4 – الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب،قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، ط 1، عام 1979.

Scanné avec CamScanner

ولبيان المركز القانوني لكل منهما في الهرم السياسي لدى الباحثين المسلمين نحدد المقصود بكل منهما والشروط التي رأوا ضرورة توفرها في الشخص الذي يعين وزيرا في منصب أحد الصنفين، وصلاحيات كل منهما، ومناقشتها.

---

1 – الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،دار الكتب العلمية،بيروت، ط 1،عام 1985، ص 25.

لنفس المؤلف، قوانين الوزارة وسياسة الملك، ص 138.

الفراء: الأحكام السلطانية، ص 29.

* إن المتأمل في كتابي الماوردي وأبي يعلى المسميين "الأحكام السلطانية"، يجدهما كتابا واحدا في حقيقة الأمر – وذلك لما يلي:

إن الأفكار الواردة فيها واحدة.

إن الألفاظ المستعملة واحدة، ولا توجد بينهما اختلافات إلا نادرا، وهي في حقيقتها ليست في الأفكار إنما هي زيادة بعض الكلمات التي تغير المعنى.

إن الأدلة التي تستند إليها أفكار كل منهما واحدة لذلك فلا يستبعد أن يكون أحدهما قد نقل عن الآخر.

Scanné avec CamScanner

المبحث الأول: وزير التفويض.

يتناول هذا المبحث تعريف وزير التفويض، وأدلة القول بوجود منصبه، وشروط توليته، ودوره في ممارسة الحكم، والمقارنة بينه وبين رئيس الحكومة في النظام البرلماني.

وتم تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف وزير التفويض وأدلة مشروعية منصبه وشروطه.

المطلب الثاني: دور وزير التفويض في ممارسة الحكم.

المطلب الثالث: مناقشة صلاحيات وزير التفويض كما حددها الماوردي.

المطلب الرابع: مقارنة بين منصب وزير التفويض وما يشبهه من المناصب السياسية في الأنظمة الحديثة.

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول: تعريف وزير التفويض وأدلة مشروعية منصبه وشروطه.

يتناول هذا المطلب بيان المراد بوزير التفويض وسند شرعية منصبه، وشروط توليته.

الفرع الأول: تعريف وزير التفويض وأدلة مشروعية منصبه

أولا:تعريفه

لم يعرف الباحثون وزير التفويض، وإنماعرفوا الوزارة التي يتولاه،فقالوا في تعريفها: (أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده)[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن وزير التفويض يعينه الخليفة بإرادته المنفردة، فهو بالمعنى السابق شريك للخليفة في صلاحياته، أو نائب عنه، إذ أنه كما هو واضح يفوض إليه ممارسة تلك الصلاحيات وتدبير شؤونها برأيه واجتهاده الشخصي لا برأي واجتهاد الرئيس.

ثانيا: أدلة القول بوجود هذا الصنف من الوزراء

استدل الماوردي لقوله بشرعية هذا الصنف من الوزراء بثلاثة أدلة،هي:

1 – قوله تعالى على لسان النبي موسى: **(وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي هَارُونَ أَخِي اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي)**[2].

---

1 – الماوردي،الأحكام السلطانية، ص 25.

2 – سورة طه،الآيات 29 – 32 .

Scanné avec CamScanner

استنتج الماوردي من هذا النص القرآني أنه:(إذا جاز ذلك – يعني اشتراك وزير في الأمر– في النبوة كان في الإمامة أجوز)[1].

نلاحظ هنا أن الماوردي قاس إشراك رئيس الدولة شخصا في الحكم على إشراك الله هارون أخاه موسى في النبوة، والقياس في هذه المسألة قياس مع الفارق، لأن موسى لم يتخل عن صلاحياته بل مارسها مع أخيه هارون، وقوله تعالى: (اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولا لَهُ قَوْلا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى)[2] واضح الدلالة على ذلك.

2 – الاستدلال بما نسبه الماوردي إلى الرسول ﷺ أنه قال: (خلق الله الدنيا للسيف والقلم، وجعل السيف تحت القلم)[3].

وهذا الاستدلال يرد عليه بما يلي:

– إن النص ليس واردا عن الرسول ﷺ بل هو قول نسبه أبو حامد الغزالي إلى الإسكندر[4]*.

– إن النص ليس فيه أية دلالة على ما رآه الماوردي، فهو مجرد تحديد لمراكز القوة، إذ أنه وضع العلم فوق القوة، ولا يصلح الاستدلال به لهذه المسألة لعدم انطباقه عليها.

3– الاستدلال بفكرة المصلحة المرسلة.

---

1 – الماوردي، ن م، ص 25.

2 – سورة طه، الآيتان 43 – 44.

3 – الماوردي، قوانين الوزارة وسياسة الملك، ص 138.

4 – الغزالي أبو حامد، التبر المسبوك في نصيحة الملوك.

* رجعت إلى جميع الصحاح والسنن والمسانيد و لم أعثر على هذا النص الذي استند إليه الماوردي، وهذا يدل على عدم التدقيق في الأسانيد الشرعية التي بنيت عليها الكثير من الأفكار السياسية لديه.

Scanné avec CamScanner

استند الماوردي إلى فكرة المصلحة المرسلة فقال: (إن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل)[1].

وهذا الدليل الذي استند إليه الماوردي يقوم على فكرة المصلحة المرسلة ولا يقوم على نص شرعي، والمصلحة كما هي متعارف عليها لدى علماء الأصول تتغير بتغير الأزمان والأمكنة، لذلك لا يوجد دليل ثابت على أن وزير التفويض يشكل إحدى الثوابت في النظام السياس الإسلامي لدى الباحثين المسلمين، بل هو منصب سياسي أوجدته الظروف التاريخية التي عاشها المسلمون في العصر العباسي، إذ صار لبعض الأقوياء نفوذ جعل الخلفاء يتنازلون لهم عن صلاحياتهم.

الفرع الثاني: شروط تولية وزير التفويض منصبه.

إن قول الماوردي باشتراك وزير التفويض مع رئيس الدولة في ممارسة صلاحياته جعلته يشترط فيه تلك الشروط التي اشترطها في الخليفة، ما عدا شرط الانتساب إلى قريش، كما اشترط: (أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج وله خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة ومستناب فيهما أخرى، فلا يصل إلى استنابة الكفاة إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنتظم السياسة)[2].

وما ذهب إليه الماوردي بخصوص شروط تولي منصب وزير التفويض يناقش بما يلي:

---

1 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 25.

2 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 25.

أبو يعلى، م س، ص 29.

Scanné avec CamScanner

1ـــ فيما يخص الشروط المتعلقة بالخلافة لم أذكرها هنا لأنني ناقشتها عند بحث شروط الترشح لمنصب رئيس الدولة.

2 ـــ فيما يخص شرط الكفاية، فإن ما أورده الماوردي وأبو يعلى بخصوصه، واعتباره شرطا زائدا، فيرد عليه بما يلي:

ـــ إن الماوردي وأبا يعلى قد أوقعا نفسيهما في تناقض يصعب حله، إذ أنه إذا كان الخليفة – أو رئيس الدولة ـــ لا يشترط فيه هذا الشرط بينما يشترط في وزير التفويض لأنه إما مباشر للعمل أو مستناب فيه، ولا يعرف الكفاة إلا من هو منهم، فكيف يستطيع الرئيس أو الخليفة أن يعرف من يتوفر لديه شرط الكفاية لتفويضه لأن التفويض هو الاستنابة نفسها.

لذلك كان ينبغي أن يشترطا هذا الشرط في رئيس الدولة لكي يعرف من يستحق التفويض من الكفاة،أولا يشترط.

– انعدام الدليل الشرعي بخصوص هذا الشرط.

إن الباحثين السابق ذكرهما لم يوردا أي دليل شرعي لما ذهبا إليه، سواء أكان ذلك دليلا نصيا أم اجتهاديا، بل وجدت الماوردي يذهب إلى إيراد أبيات شعرية، وقول منسوب إلى المأمون[1]، ذكره بمناسبة بحثه عن شخص لتعيينه وزيرا[2]، ثم علق على ذلك بقوله: (فهذه الأوصاف إذا كملت في الزعيم المدبر – وقل ما تكمل ـــ فالصلاح بنظره عام، وما يناط برأيه وتدبيره تام)[3].

1 – المأمون. هو الخليفة العباسي السابع حكم من عام 813 إلى عام 833 م :(198 – 218 هـ)
د. حسن إبراهيم حسن وزميله،النظم الإسلامية، ص 61.
2 – لماوردي. الأحكام السلطانية، ص 25.
3 – ن م ص 26.

Scanné avec CamScanner

ثم يستدرك فيقول: (ولئن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضة فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين)[1].

إن الماوردي هنا يقر بأن شرط الكفاية ليس شرطا شرعيا إنما هو شرط عقلي، ومع ذلك ما زال الباحثون المسلمون في العصر الراهن يتمسكون بهذا الشرط ويعتبرونه من الشروط الشرعية لتولي منصب هذه الوزارة،ومنهم على سبيل المثال:وهبة الزحيلي[2]، وعبد الله عبد المحسن الطريفي[3].

والذي نراه أن هذا الشرط ما دام من شروط السياسة — حسب تعبير الماوردي — فإنه يدخل ضمن دائرة الفراغ التشريعي المتروك للأمة حق التشريع فيها وفق حاجاتها المتغيرة أو - حسب تعبير علماء الأصول- من المصالح المرسلة التي تتغير فيها الفتوى بتغير الأزمان والأمكنة، وليس شرطا ثابتا.

1 - ن م و ص.

2 - د، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ص 371.

3 - أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، ص 94.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثاني: دور وزير التفويض في ممارسة الحكم.

إن دور وزير التفويض في ممارسة الحكم يتحدد استنادا إلى أمرين:أحدهما علاقته برئيس الدولة،والآخر هو الصلاحيات المخولة له.

لذلك فإن تحديد هذا الدور يقتضي بحث الأمرين بالتفصيل.

الفرع الأول:علاقة وزير التفويض برئيس الدولة

تحدث الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية" عن رئيس الدولة باسم "الإمام"[1]، ورأى أن هذا الإمام يجب أن يتولى الحكم عن طريق بيعة أهل الحل والعقد[2]، و لم يستعمل مصطلحا آخر للتعبير به عنه في هذا الكتاب ما عدا الخليفة.

ولكنه في كتابه" قوانين الوزارة وسياسة الملك" يتجنب الماوردي استعمال مصطلحي الإمام والخليفة، فنراه يخاطب وزير التفويض بقوله: (أنت أيها الوزير... تدبر غيرك من الرعايا، وتدبر بغيرك من الملوك، فأنت سائس مسوس)[3].

وفي مكان آخر يقول: (تنفيذ ما اقتضاه رأي الوزير من تدبير المملكة فعلية في إمضائها حقان... الثاني: أن يطالع الملك له... فإن عارض الملك في رأيه بعد المطالعة به لم يستوحش معارضته لأنه ملك مستنيب)[4].

---

1 – الماوردي. الأحكام السلطانية، ص 28.

2 – م ن، ص 6 – 7.

3 – قوانين الوزارة وسياسة الملك، ص 119.

4 – ن م، ص 140 – 141.

Scanné avec CamScanner

وفي موضوع الدفاع يتحدث الماوردي عن الدفاع عن الملك والمملكة فيقول:(يشمل الدفاع أربعة أقسام: أحدها الدفاع عن الملك من الأولياء، والثاني الدفاع عن المملكة من الأعداء)[1].

ولم أجد في كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك ذكرا لكلمات "خلافة، وخليفة، وإمام" ولو مرة واحدة.

وهذا دليل على أن المركز القانوني لرئيس الدولة في نظر الماوردي هو مركز الملك، والدولة الإسلامية في نظره ليست إلا مملكة دون أن يؤصل لما رآه في هذا الكتاب، وبذلك يكون الماوردي قد ناقض به ما كتبه في " الأحكام السلطانية".

وهذا التناقض ناتج عن عدم التأصيل والاستدلال لما يراه،ولعل ذلك ما جعل إمام الحرمين –الجويني – يقول عنه: (والعجب ممن صنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية، حيث ذكر جملا في أحكام الإمامة في صدر الكتاب، واقتصر على نقل المذاهب، ولم يقرن المختار منها بحجاج، وإيضاح منهاج... وأحسن ما فيه ترتيب أبواب، وذكر تقاسيم وألقاب، ثم ليس لتقاسيمه صدر عن دراية وهداية إلى مدرك منشأ الأقسام من قواعدها وأصولها، وجرى له اختباط وزلل كثير في النقل...)[2]*.

---

1 – ن م، ص 145.

2 – إمام الحرمين، الجويني، أبو المعالي عبد الملك، غياث الأمم، ص 160.

* ذكر محققا كتاب غياث الأمم في هامش ص 160 أن: على هامش د: محاكمة مع الماوردي، وهذا يؤكد أن كلام إمام الحرمين متعلق به.

Scanné avec CamScanner

وفي حديثه عن وزير التفويض بين الماوردي أن مركزه هو مركز النائب عن الملك، وهذا القول قد كرره عدة مرات في كتابيه "الأحكام السلطانية" و"قوانين الوزارة وسياسة الملك"، ومما جاء في ذلك أذكر على سبيل المثال:

- قوله: (كل ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها)[1].

- قوله في طريقة تقليد هذا الوزير: (إذ كملت شروط هذه الوزارة فيمن هو أهل لها فصحة التقليد فيها معتبرة بلفظ الخليفة المستوزر... [وهذا اللفظ] يشتمل على شرطين: أحدهما عموم النظر، والثاني النيابة، فإن اقتصر على عموم النظر دون النيابة... فلم تنعقد به الوزارة)[2].

كرر الماوردي هذا المعنى في كتاب قوانين الوزارة ؛ فاعتبر وزير التفويض نائبا، فقال: (التنفيذ هو أس الوزارة وقاعدة النيابة)[3].

ومما سبق يتضح أن مركز وزير التفويض هو مركز النائب عن رئيس الدولة – سواء سمي إماما أو خليفة أو ملكا.

ونظرة الماوردي هذه ليست ابتكارا منه ولا تقليدا لنظام أجنبي أو استنباطا من أصل شرعي، إنما هي مجرد عرف درج عليه حكام بني العباس منذ بداية عهدهم، إذ ما من ملك إلا وعين له وزيرا وفوض إليه أمور الدولة، ومن أمثلة ذلك: ما

1 – الماوردي،الأحكام السلطانية، ص 25.
2 – الماوردي،الأحكام السلطانية، ص 26.
3 – قوانين الوزارة وسياسة الملك، م س، ص 139.

Scanné avec CamScanner

ذكره ابن كثير من قيام المهدي[1] بتقليد يعقوب بن داود الوزارة سنة 166 هـ، و: (فوض إليه جميع أمر الخلافة)[2].

ومثله عمل ابنه هارون الرشيد فولى يحيى بن خالد البرمكي الوزارة وفوض إليه جميع أمور الخلافة وكان ذلك سنة 178 هـ[3].

ومما يدل على التفويض الكلي من طرف الملك أو الخليفة صلاحياته للوزير ما قاله هارون الرشيد لوزيره، فقد ذكر الجهشياري:أنه (لما تقلد هارون الرشيد الخلافة دعا يحيى بن خالد... فقال له: يا أبت أنت أجلستني هذا المجلس ببركة رأيك، وحسن تدبير وقد قلدتك أمر الرعية وأخرجته من عنقي إليك، فاحكم بما ترى واستعمل من شئت، واعزل من رأيت وأفرض من رأيت وأسقط من رأيت، فإني غير ناظر معك في شيء)[4].

ثم جاء من بعدهم باقي حكام بني العباس فاختص كل منهم بوزير تفويض واحد[5].

ولم يرد أن أيا من الملوك أو الخلفاء عين وزيري تفويض في ذات الوقت.

وقد رأى الباحثون قديما عدم جواز تعيين وزيري تفويض لأن ذلك سيؤدي إلى تعارض أعمالهما[1]، واستدلوا لذلك بقوله تعالى: **(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللَّهُ لَفَسَدَتَا)***.

---

1 - المهدي: هو الخليفة العباسي الثالث حكم من عام 775 إلى 785 م: (158 – 169 هـ) د، حسن إبراهيم حسن وزميله، م س، ص 61.

2 - ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 147.

3 - ن م، ج 10، ص 171.

4 - الجهشياري أبو عبد الله محمد بن عبدوس،الوزراء والكتاب، مطبعة البابي الحلبي،القاهرة، 1983، ص 177.

5 - خواند مير غياث الدين، دستور الوزراء، ص 152 – 210.

Scanné avec CamScanner

والظاهر أن تسمية هذا الوزير باسم "وزير التفويض" جاءت من ذات العرف لأن الخلفاء كانوا عندما يقلدون أحد الوزراء يصرحون أنهم فوضوا إليهم صلاحياتهم[2]، وجعلوهم (نوابا).

وبمقتضى هذه النيابة يحق للخليفة مراقبته وعزله وإبطال ما قام به من أعمال[3].

وقد ذكر ابن طبطبا أن الخليفة كان منذ عهد السفاح يولي وزيرا واحدا يساعده على إدارة شؤون الدولة، ولم تكن للوزير صلاحيات واسعة؛ فقد كان أبو سلمة الخلال – وزير السفاح – وسيطا بين الملك ورعيته[4]، وفوضت إليه الأمور والدواوين[5].

وكان هذا شأن الوزراء في عهد المنصور، إذ (لم تكن الوزارة في أيامه طائلة لاستبداده واستغنائه برأيه وكفاءته... وكانت هيبته تصغر لها هيبة الوزراء، وكانوا على وجل وخوف منه)[6]، ولكن وضع الوزراء قد بدأ يتغير منذ عهد

المهدي، إذ أصبح الوزير هو الحاكم الفعلي للدولة وليس الخليفة، فقد ذكر ابن طباطبا أن الوزير ابن عبيد الله معاوية بن يسار (كان غالبا على أمور المهدي،

---

1 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 11، ص 279.

* سورة الأنبياء، الآية 22.

2 – انظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج 10، ص 171.

3 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 24.

4 – ابن طباطبا، م س، ص 152.

5 – ن م، ص 155.

6 – ابن طباطبا، م س، ص 174

Scanné avec CamScanner

لا يعصي له قولا)[1]، وأن الخليفة (فوض إليه تدبير المملكة وسلم إليه الدواوين... فاخترع أمورا)[2]، ذكر منها: أنه (جعل الخراج على النحل و الشجر)[3].

ولما عين المهدي يعقوب بن داود وزيرا (فوض إليه الأمور كلها، وسلم إليه الدواوين وقدمه على جميع الناس)[4].

وقد وصف الشاعر بشار بن برد يعقوب بن داود بأنه "خليفة"، فقال:

بنو أميـــة هبـــوا طال نومـــــــــكم: إن الخليفة يعقوب بن داود.

ضاعت خلافتكم يا قوم فالتمسوا: خلافة الله بين الناي والعود[5].

قال ابن طباطبا: (وذلك لأن المهدي اشتغل باللهو واللعب وسماع الأغاني وفوض الأمور إلى يعقوب بن داود)[6].

ثم ازداد نفوذ البرامكة عام 163 هـ - 780 م،عندما عين المهدي هارون الرشيد نائبا على بلاد المغرب وأذربيجان وأرمينية وجعل على رسائله يحيى بن خالد بن برمك[7].

وساعد يحيى بن خالد البرمكي هارون الرشيد في الوصول إلى الحكم بعد أن عزم أخوه الهادي على عزله من ولاية العهد وتولية ابنه جعفر بن الهادي[8]؛ وكانت

---

1 - ن م، ص182

2 - ن م وص.

3 - ن م وص.

4 - ن م، ص 184

5 - ن م، ص 184- 185

6 - ن م، ص 185

7 - كنعان محمد بن أحمد ، خلاصة تاريخ ابن كثير ، مؤسسة المعارف، بيروت، ط 1، عام 1998، ج 1، ص 65

8 - انظر تفاصيل القضية عند الطبري، م س، ج 4، ص 606

Scanné avec CamScanner

وكانت هذه المساعدة سببا في تقليد هارون الرشيد - عندما تولى الخلافة عام 170 هـ - 787 م الوزارة ليحيى بن خالد البرمكي، وتنازل له عن كافة شؤون الرعية.

قال الطبري:إن الرشيد قال ليحيى: (قد قلدتك أمر الرعية، وأخرجته من عنقي إليك، فاحكم في ذلك بما ترى من الصواب، واستعمل من رأيت، واعزل من رأيت، وأمض الأمور على ما ترى)[1]. وفي عام 171 هـ -788 م دفع إليه خاتم الخلافة[2].

وبتقليد الوزارة ليحيى بن خالد البرمكي وتفويض صلاحيات التعيين والعزل إليه بدأت السيطرة الفعلية ليحيى على شؤون السلطة.ومنذ هذا العهد أصبح الوزراء يمارسون سلطات الخليفة، الأمر الذي أدى إلى حدوث خلل في منصبه في المراحل اللاحقة.

ووصف الماوردي مهامه فقال: إنه (أعم نظرا وأنفذ أمرا)[3]، وأطلق عليه اسم "وزير التفويض"[4] استنادا إلى أن ما تعارفه الخلفاء بالنسبة له في المرحلة الأولى من من الحكم العباسي، وهو تفويض الأمور إليه[5].

لذلك نجد القلقشندي قد عرف وزارة التفويض بنفس المعنى الذي كان سائدا لدى خلفاء بني العباس في المرحلة الأولى من سلطتهم فقال: (وزارة التفويض هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائه على اجتهاده)[1].

---

1 - الطبري، م س، ج 4، ص 619

2 - ن م، ص 621

3 - الماوردي، قوانين الوزارة وسياسة الملك، ص 138

4 - ن م وص.

5 - ابن طباطبا، م س، ص 152 وما بعدها،

Scanné avec CamScanner

وبذلك فإن فكرة وزارة التفويض أنشأها خلفاء بني العباس منذ عام 132 هـ 750 م، واستقرت في الفكر السياسي بنفس المعنى الذي عرفت به من طرف هؤلاء الخلفاء و لم تنشأ استنادا إلى أي نص أو سند شرعي.

الفرع الثاني:الصلاحيات المخولة لوزير التفويض.

تحدث الماوردي وأبو يعلى عن صلاحيات وزير التفويض فذكرا أنه يمارس جميع الصلاحيات المخولة للخليفة ما عدا ثلاثا وهي:

- إن الخليفة له أن يعهد إلى غيره لتولي منصب الخلافة بعده وليس ذلك للوزير.

- للخليفة أن يستعفي الأمة من الإمامة وليس ذلك للوزير.

- للخليفة أن يعزل من قلده الوزير وليس ذلك للوزير[2].

وقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام القرافي؛ فقد رأى أنه: (يجوز التفويض في جميع الأمور للوزير)[3]، ثم استثنى الحالات الثلاثة السابقة[4].

وقد ذكر الماوردي أن الصلاحيات المخولة لوزير التفويض تتمثل في المسائل التالية: (العقد، والحل*،والتقليد،والعزل)[1]، ثم شرحها بالتفصيل[2].

---

1 - القلقشندي أحمد بن عبد الله، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، نصوص انتقاها الدكتور شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ط 2، عام 1997، ص 6،

2 - ن م،ص 28 - 29.

أبو يعلى الفراء محمد بن الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1983، ص 30.

3 - القرافي شهاب الدين أبي العباس، الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ص 163.

4 - ن م و ص.

* عندما ذكر الماوردي صلاحيات وزير التفويض أورد ضمنها الحل غير أنه في التفاصيل أهمل هذا النوع من الصلاحيات بصفة كلية .

Scanné avec CamScanner

وفيما يلي أعرض هذه الصلاحيات بإيجاز، وهي:

أولا – العقد

قال الماوردي في بيان هذا النوع من صلاحيات وزير التفويض: (... فأما العقد فيشتمل على شرطين: تنفيذ وإقدام...)[3].

والعقد يشمل ثلاثة أمور هي:التنفيذ،والدفاع، والإقدام.

أ– **التنفيذ**:ويشتمل أربعة أقسام هي: تنفيذ أوامر الملك[4]، تنفيذ ما اقتضاه رأي الوزير من تدبير المملكة بمراعاة أولي الأمر في اجتهاده ومطالعة الملك بها[5]، وتنفيذ ما صدر من خلفائه على الأعمال التي فوضها إليهم ووكلها إلى اجتهادهم[6]، و تنفيذ أمور الرعايا على ما ألفوه من عادات ومعاملات[7].

ب – الدفاع : ويشمل أربعة أمور، هي:

الأول: الدفاع عن الملك

الثاني:الدفاع عن المملكة من أعدائها، وهم ثلاثة أصناف: أكفاء مماثلون،وعظماء متقدمون،والناجمة المنافسون[8].

---

1 – الماوردي، قوانين الوزارة وسياسة الملك، ص 138 – 139.

2 – كل ما ورد في كتاب "قوانين الوزارة وسياسة الملك" هو تفصيل لصلاحيات وزيري التفويض والتنفيذ.

3 – الماوردي، قوانين الوزارة، ص 139.

4 – ن م و ص.

5 – م ن،، ص 140.

6 – م ن، ص 141.

7 – م ن، ص 142.

8 – انظر الماوردي، قوانين الوزارة، ص 146.

Scanné avec CamScanner

الثالث:دفاع الوزير عن نفسه من اكفائه، وهم ثلاثة أصناف: واتر[1]، وموتور[2]، ومنافس[3].

الرابع:الدفاع عن الرعية من خوف واختلاف من نتائج الإهمال[4].

ج – **الإقدام**: وهو على قسمين، أولهما الإقدام على جلب المنافع والثاني الإقدام على دفع المضار[5].

ثانيا – التقليد، وهو على ضربين: تقليد التقرير[6]،و تقليد التدبير[7].

وعند تفصيل هذه الصلاحيات أضاف إليها الماوردي العزل، وهو ضربان، أحدهما:ما كان من غير سبب،والثاني أن يكون لسبب دعا إليه[8].

وهذه الصلاحيات يقتصر الباحثون على عرضها مفصلة تارة[9]، وموجزة تارة أخرى وكأنها دين مشرع، أو قانون مقـــنن[10].

ومن هنا رأيت ضرورة مناقـــشة هذه الصلاحيات لبيان مدى تعـــلقها بالحكم،وما إذا كانت ثابتة بأدلة شرعية أم أنها مجرد صلاحيات كان يمارسها الوزير في التاريخ الإسلامي،وهي قابلة للتغـــير بتغيـــر الزمان والمكان.

---

1 – ن م، ص 149.
2 – ن م، ص 151.
3 – م ن، ص 152 – 153.
4 – م ن، ص 155 – 156.
5 – ن م، ص 161 – 162.
6 – م ن، ص 190.
7 – ن م، ص 191.
8 – ن م، ص 196.
9 – د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام في الحكم، ص 186 – 191.
10 – د. محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 227 – 233.

Scanné avec CamScanner

ثالثا: العزل

قال الماوردي عن هذا النوع من صلاحيات وزير التفويض: إنه (خارج عن السياسة)[1]، وهو على نوعين ؛ أحدهما يكون بناء على سبب والآخر بدون سبب، سبب، وقاس هذا العمل على الطلاق فقال: (العزل أحد الطلاقين، فمن لا يحسن الطلاق لغير سبب كذلك لا يحسن العزل لغير سبب)[2].

1 - قوانين الوزارة، ص 195.

2 - ن م و ص.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثالث: مناقشة صلاحيات وزير التفويض كما حددها الماوردي.

إن الماوردي قد صرح منذ بداية حديثه عن وزير التفويض أن ما يتعلق به ليس كله من الشرع بل منه ما هو من السياسة، وهذا ما صرح به عند ذكره شروط هذا الوزير وصفاته، فقد جاء في قوله: إن (هذه الأوصاف إذا كملت في الزعيم المدبر... فالصلاح بنظره عام وما ينيط بتدبير تام، وإن اختلت فالصلاح بحسبها يختل، والتدبير على قدرها يعتل، ولئن لم تكن هذه من الشروط الدينية المحضة فهو من شروط السياسة)[1].

وعلى نفس المنهج الذي سار عليه في بيان صفات وزير التفويض وشروطه – أي وضع شروط دينية وأخرى سياسية – فإنني أحاول هنا بيان الصلاحيات الدينية، المستمدة من أدلة شرعية، والصلاحيات المستمدة من السياسة والعقل المحض والغرض من هذا هو بيان ما هو مطلوب الاتباع منها، وما هو متغير بفعل الزمان والمكان.

ولكي تكون مناقشتنا وافية فإنني فضلت أن تكون جزئية بحيث تتناول كل نوع من الصلاحيات بجزيئاتها، وأدلتها حسب تقسيم الماوردي ذاته.

الفرع الأول – مناقشة النوع الأول:العقد.

إن أولى الصلاحيات في نظر الماوردي تتمثل في العقد، وهو يشمل ثلاثة أنواع هي: التنفيذ والإقدام والدفاع، وكل نوع منها يتكون من أقسام، لذلك فإن المناقشة تتناول هذه الأنواع كلا على حدة.

---

1 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 26.

Scanné avec CamScanner

أولا – مناقشة النوع الأول:التنفيذ.

التنفيذ كما ذكره الماوردي أربعة أقسام:

1 – بخصوص القسم الأول:تنفيذ ما صدرت به أوامر الملك[1].

وهذا القسم من الصلاحيات ترد على كلام الماوردي عنها عدة ملاحظات ألخصها فيما يلي:

– إن وزير التفويض في نظره لم يعد وزيرا للإمام ولا للخليفة كما كرر ذلك في الأحكام السلطانية[2]، بل أصبح منفذا لأوامر الملك، وهذا يفيد أن الماوردي ذاته مقتنع أن فكرة الخلافة لم تعد قائمة في عصره وحل محلها النظام الملكي، وهذه النظرة قد كررها في كتابه قوانين الوزارة مرات عديدة، إذ أن جميع نصائحه للوزير كانت بصيغة طاعة الملك وأوامره وكيفية التعامل معه[3]، ولم أجد ذكرا لكلمة إمام ولا خليفة ولو مرة واحدة في هذا الكتاب.

– أدلة الماوردي للقول بهذا القسم من الصلاحيات ليست شرعية إنما هي قول لأفلاطون[4]، وآخر لحكيم الهند[5].

لذلك فإنني أرى أن ما اقترحه الماوردي هنا ليس من الأحكام الشرعية المطلوبة مراعاتها في عمل وزير التفويض وإنما هي من الأمور السياسية التي عرفت لدى الباحثين في أصول الفقه باسم "المصالح المرسلة" التي تتغير تبعا لتغير الزمان والمكان.

---

1 – قوانين الوزارة وسياسة الملك، ص 139.

2 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 26.

3 – انظر على سبيل المثال:"قوانين الوزارة" الصفحات: 139، 140، 147، 161، 162، 163.

4 – قول أفلاطون: (أول رياضة الوزير أن يتأمل أخلاق الملك ومعاملته، فإذا كانت شديدة فظة عامل الناس بدونها،وإن كانت لينة مطلقة عاملهم بأقوى منها) قوانين الوزارة، ص 39.

5 – قول حكيم الهند: (العجلة في الأمر خرق، وأخرق من ذلك التفريط في الأمر بعد القدرة عليه) انظر قوانين الوزارة، ص 140.

Scanné avec CamScanner

2 – بخصوص القسم الثاني: تنفيذ ما اقتضاه رأي الوزير من تدبير المملكة بعد مراعاة أولي الأمر في اجتهاده.

هذا القسم من الصلاحيات ترد عليه الملاحظات التالية:

– إن الدولة الإسلامية في نظره أصبحت مجرد مملكة[1]، وليست تلك الدولة التي تحدث عنها في الأحكام السلطانية وسماها دار الإسلام،وتحكم عن طريق خليفة يبايعه المسلمون،وبذلك يتضح التناقض الذي وقع فيه الماوردي،وهذا التناقض يدل على أن الوضع القائم كان له أثره البارز على الفكر السياسي.

– استند الماوردي عند حديثه عن هذا القسم إلى أمرين:

أحدهما: ما أشار إليه من مراعاة أولي الأمر في اجتهاده وأصوبها في رأيه، لأنه مندوب لأصلحها ومأخوذ بأصوبها[2].

الثاني: تقسيم الماوردي الأعمال التي يقتضيها رأي الوزير إلى ما جل منها فيجب عليه إظهاره للملك،و ما قل منها، جاز إخفاؤها عنه.

وبهذا التقسيم: (يخرج – الوزير – عن الاستبداد المنفر ويسلم من الحقد المؤثر)[3]، واستند في ذلك إلى ما قاله: (حكيم الهند:الأحقاد مؤثرة كيفما كانت وأخوفها من كانت من أنفس الملوك لأنهم يدينون بالانتقام)[4].

وهذا الذي رآه الماوردي هنا لا يدل عليه أي سند شرعي سواء أكان نصا أم اجتهادا، لذلك أرى أن هذا التقسيم وطريقة التنفيذ لما رآه الوزير مجرد سياسة عقلية تخضع لظروف الزمان والمكان.

3 – بخصوص القسم الثالث: تنفيذ ما صدر من خلفائه على الأعمال التي فوضها إليهم ووكلها إلى اجتهادهم.

---

1 – قوانين الوزارة، ص 140، 145، 146.

2 – م ن، ص 146.

3 – قوانين الوزارة، ص 140.

4 – م ن وص.

Scanné avec CamScanner

وما ذكره الماوردي في هذا القسم لم يستند فيه إلى أي دليل شرعي مهما كان نوعه، بل استند إلى أقوال لحكماء الفرس[1]، لذلك فإنها تبقى ضمن دائرة المصالح المرسلة أو العفو.

4 - بخصوص القسم الرابع: تنفيذ أمور الرعايا على ما ألفوه من عادات ومعاملات.

عند بيانه كيفية تنفيذ هذه الأمور قسم الماوردي الناس أربع طبقات وفق رأي الملك جمشيد الفارسي، وهي: طبقة للفروسية، وهؤلاء يلحقون بالشرف، وطبقة لإقامة الديانة وهؤلاء يلحقون بالكفاية، وطبقة للزراعة والعمارة، وطبقة للمهن[2].

وهذا الرأي للماوردي ترد عليه الملاحظتان التاليتان:

- إن ما قاله الماوردي هنا لا صلة له بالشرع، بل هو مجرد رأي عقلي نقله عن الملك الفارسي الأسطوري[3].

- إن الأحكام الشرعية الإسلامية لم تقسم الناس هذا التقسيم بل سوت بينهم جميعا من حيث إنسانيتهم لا فرق بينهم إلا بالتقوى[4]، وهذا لا يمنع وجود اختصاصات عملية مختلفة ولكن هذه الاختصاصات لا تجعل أصحابها ينقسمون طبقات اجتماعية.

لذلك فإن رأي الماوردي هنا مناقض تماما لأحكام الشريعة.

---

1 - وهو قوله: (ليس أحد أبعد من الخير من اثنين مرتلتهما واحدة، وعللهما مختلفة، أحدهما من لا يثق بأحد، والثاني من لا يثق به أحد، فإن نفذها لهم حين لم يتحقق زللهم فيها كان درك تنفيذها عائدا على العمال دون الوزير، وإن وقفها كان درك وقوفها عائدا على الوزير دون العمال). قوانين الوزارة، ص 142.

2 - م ن، ص 142 - 143.

3 - انظر تعليق المحقق،هامش رقم 1، ص 142.

4 - لقوله ﷺ: (ألا لا فضل لعربي على أعجمي... إلا بالتقوى) الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده باقي مسند الأنصار، باب حديث رجل من أصحاب النبي.

Scanné avec CamScanner

ثانيا: مناقشة النوع الثاني: الإقدام.

الإقدام كما ذكره الماوردي قسمان: (الإقدام على اجتلاب المنافع، والإقدام على دفع المضار)[1]، وكل منهما ضربان ؛ وأقتصر في مناقشتها هنا على الضرب الأول من القسم الأول وهو ما سمي" استضافة ملك".

ولم يحدد الماوردي المراد بهذا النوع من الصلاحيات إلا أن المقصود منها واضح من ظاهر اللفظ وهو طلب الوزير إضافة ملك آخر إلى ما لديه، وبمعنى آخر توسيع صلاحياته.

وهنا نجد الماوردي يجعل من الوزير شخصا آخر غير ذلك الذي تحدث عنه في الأحكام السلطانية، فوزير التفويض من أجل توسيع صلاحياته يخوله الماوردي استعمال كل الأساليب غير المشروعة فيقول: (فأما استضافة الملك فيكون بالحزم والعزم إذا اقترنا برغبة ورهبة، ولأن تكون بالاغتيال والاحتيال أولى من أن تكون بالقتال)[2].

فوزير التفويض له أن يغتال ويحتال من أجل توسيع صلاحياته، وكان سنده في ذلك قوله ﷺ:(الحرب خدعة)[3]، وما: (قيل في أمثال الحكم...)[4].

ورأي الماوردي هنا ترد عليه الملاحظات التالية:

– إن الأصل في الصلاحيات المخولة لوزير التفويض أنها إنابة، بمعنى الخليفة أو رئيس الدولة هو الذي ينيبه وهذا هو معنى: (التفويض) الذي جاء منه لقب الوزير ذاته، وهو ذاته المعنى الذي قال به الماوردي في الأحكام السلطانية[5]، ولكننا نجده هنا لا يكتفي بما فوض إليه بل له أن يوسع هو تلك الصلاحيات بجميع الطرق.

---

1 – قوانين الوزارة، ص 161.

2 – ن م و ص.

3 – رواه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب.

4 – قوانين الوزارة، ص 161.

5 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 25 – 28.

Scanné avec CamScanner

- إن هذه الطرق أو الأساليب التي أجاز الماوردي لوزير التفويض اللجوء إليها لتوسيع صلاحياته تتعارض مع أحكام الشريعة، وقد وردت نصوص صريحة تنهى عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق[1]، ولكن الماوردي أجاز قتلها من أجل توسيع الصلاحيات.

- إن النص النبوي الذي استند إليه لإجازة اللجوء إلى الاغتيال والاحتيال من طرف وزير التفويض وهو قول الرسول ﷺ: (الحرب خدعة) لا ينطبق في هذه المسألة لأن موضوع النص النبوي يتعلق بالحرب، أما موضوع كلام الماوردي هنا يتعلق برغبة فردية في السلطة.

- بالإضافة إلى النص النبوي السابق فقد استند الماوردي على مثل[2]، ولكن الأمثال والحكم لا تصلح أدلة لإجازة تصرفات تصل درجة الاغتيال والاحتيال، إذ أن أدلة الأحكام الشرعية محددة وهي النصوص. الشرعية أو ما دلت عليه تلك النصوص ومن هنا نرى أن هذه الفكرة لا يمكن إسنادها إلى الشريعة أو حتى وصفها أنها من الفكر الإسلامي.

ثالثا – مناقشة النوع الثالث من صلاحيات وزير التفويض الداخلة في العقد: الدفاع.

قسم الماوردي الدفاع أربعة أقسام، لذلك فإن مناقشتي تتناول هذه الأقسام تبعا لذلك التقسيم بحيث اتناول كل قسم على حدة.

أولا - بخصوص القسم الأول: دفاع الوزير عن الملك من أوليائه.

اعتبر الماوردي من صلاحيات وزير التفويض الدفاع عن الملك من أوليائه، وهذا النوع من الصلاحيات ترد عليه الملاحظات التالية:

---

1 - سورة الأنعام، الآية 151.

سورة الإسراء،الآية 33 والفرقان،الآية 68.

2 - المثل الذي استند إليه هو :(أربعة لا يركبها إلا أهوج – ولا يسلم منها إلا القليل: مناجزة الحرب، وركوب البحر، وشرب السم للتجربة، وائتمان النساء على السر) وهو مثل فارسي ورد في كليلة ودمنة، انظر تعليق المحقق على هامش الصفحة 162 من كتاب: قوانين الوزارة.

Scanné avec CamScanner

- إن الماوردي عندما تحدث عن صلاحيات الملك – أو رئيس الدولة ـــ ذكر أن منها الدفاع عن الأمة[1]، وهذه الصلاحية كان يجب أن تكون ضمن صلاحيات هذا الوزير ما دام نائبا عن الملك في كل شيء، ولكننا نجد الوزير لدى الماوردي يتحول إلى حارس شخصي للملك[2].

وينصحه أن يستعمل في سبيل بقائه في المنصب جميع الوسائل، ولو كانت بالرهبة أحيانا وبالتجسس والرشوة أخرى[3]، وكان أساس رأيه في ذلك: (قيل في منثور الحكم: من علامات بقاء الدولة قلة الغفلة)[4].

- إن منثور الحكم لا يضفي صيغة الشرعية على أية فكرة، لذلك فإن هذا القسم الذي قال به الماوردي لا سند لديه بشأنه من الشريعة، بل هو من السياسة العقلية المتغيرة بالزمان والمكان.

ثانيا – بخصوص القسم الثاني: دفاع الوزير عن المملكة من أعدائها.

قسم الماوردي من سماهم "أعداء المملكة" ثلاثة أصناف، وحدد طريقة تعامل وزير التفويض مع كل واحد منهم، وهذه الأصناف هي: أكفاء مماثلون؛ وهؤلاء هم من كانوا في رتبة وزير التفويض وقد اقترح الماوردي على الوزير معاملتهم بما اسماه: (المقاربة والمسالمة)[5].

وعظماء متقدمون، فهؤلاء يدفعون بالملاطفة والملاينة أما الصنف الثالث فهم الناجمة المنافسون، وهؤلاء اقترح الماوردي أن يعاملوا: (بالسطوة والمخاشنة)[6].

وتصنيف الماوردي لهذا النوع من الصلاحيات ترد عليه الملاحظات التالية:

إن الماوردي استند على ما نسبه إلى الرسول ﷺ من قول لا علاقة له به وهو (كما تدين تدان)[1].

---

1 – الماوردي،الأحكام السلطانية، ص 18.

2 – قوانين الوزارة، ص 146.

3 – م ن، ص 145 – 146.

4 – م ن، ص 146.

5 – قوانين الوزارة، ص 146.

6 – ن م و ص.

Scanné avec CamScanner

وهذا القول محل خلاف بين المحدثين، فقد ذكر ابن حجر: أنه (كلام لأبي عبيدة)[2]، و(هو مثل)[3]، وقال الذهبي: حديث (موضوع)[4].

وقال ابن أبي عاصم عنه:إن (إسناده ضعيف جدا، بل موضوع... وآفته أبو أيوب الجنائزي واسمه سليمان بن سلمة الحمصي، قال أبو حاتم متروك لا يشتغل به، وقال ابن الجنيد:كان يكذب،وقال الخطيب:الجنائزي مشهور بالضعف.

قال ابن أبي عاصم: ثم رجعت إلى ترجمة سعيد بن موسى الأموي – وهو أحد رواة الحديث – في الميزان فإذا به يقول: اتهمه ابن حبان بالوضع، وساق له ثلاثة أحاديث هذا أحدها، وقال: موضوع)[5].

بل إن محقق كتاب "قوانين الوزارة" أشار إلى أن مصدره غير إسلامي أصلا[6].

إضافة إلى استدلاله بهذا النص فإن الماوردي كعادته يعمد إلى الحكم والأمثال لتأييد رأيه، وهنا نراه ينقل كلاما طويلا وينسبه إلى: (بعض الحكماء)[7]، و: (القدماء)[8].

3 – بخصوص القسم الثالث:دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه.

رأى الماوردي أن أكفاء الوزير إما واتر أو منافس واقترح طريقة للتعامل مع كل صنف منهما.

أ – بالنسبة للواتر نجد الماوردي يلجأ إلى الحكم القديمة وأحاديث موضوعة ينسبها إلى الرسول ﷺ لتأييد فكرته في كيفية التعامل معه وهي مخاطبته للوزير

---

1 – ن م، ص 147.

2 – ابن حجر، فتح الباري، ج 8، ص 156.

3 – ن م و ص

4 – الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج 3، ص 232.

5 – ابن أبي عاصم عمر الضحاك الشيباني، كتاب السنة،تحقيق الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 1،عام 1400 هـ، ج 1، ص 305.

6 – د. رضوان السيد، هامش 1، ص 147 من كتاب قوانين الوزارة، فقد ذكر أنه وارد في إنجيل متى الإصحاح السابع، رقم 1 – 2.

7 – قوانين الوزارة، ص 147.

8 – ن م و ص.

Scanné avec CamScanner

بقوله: (لك في بره حقان: حق في مقابلته على ما قدم من بره، وحق في استدفاع ما جاهر به من عداوته... فإن عفوت كنت بالفضل جديرا، وإن قابلت كنت معذورا)[1].

وهنا نجد الماوردي يبرر لوزير التفويض أن يقوم بأي عمل يراه في مواجهة من قد يطمع في منصبه من المماثلين له.

وهذه الفكرة ترد عليها الملاحظتان التاليتان:

- إن الماوردي قد استند إلى كلام لا علاقة له بالرسول ﷺ ونسبة إليه وهو:(من أراد أن يشرف الله له البنيان، وأن يرفع له الدرجات يوم القيامة فليعف عمن ظلمه، ويصل من قطعه)[2].

وحتى وإن أخذنا بهذا النص على أنه حديث نبوي صحيح فإننا لا نجد فيه أية دلالة على منح العذر لوزير التفويض لفعل ما يراه في حق اكفائه.

ـــ استناده إلى أقوال (الحكماء)[3]، لتبرير أفعال الوزير، واعتبار مجرد إظهار الكفؤ الرغبة في المنصب: (عداوة)[4]، ويحق دفعها بأية طريقة يراها مناسبة، أي: (بالرغبة أو الرهبة)[5].

وكأن الماوردي في هذا الموقف مجرد مستشار سياسي للوزير لا تحكمه ضوابط الدين ولا مقاصد الشريعة، وإنما تحكمه مصالح المنصب.

وهذا يجعلنا نرى أن نسبة هذه الفكرة إلى الإسلام لا تجد سندا لها، بل تبقى مجرد فكرة إنسانية يقول بها أي مفكر أو زعيم هدفه رعاية مصالحه.

---

1 - ن م، ص 149.

2 - رجعت إلى جميع الصحاح والسنن و المسانيد و لم أجد لهذا الحديث ذكرا ما عدا إشارة الجرجاني إليه في في كتاب:(الكامل في ضعفاء الرجال) إذ أورده بمناسبة حديثه عن "طلحة بن زيد" وقال: (ضعيف).

الجرجاني عبد الله بن عدي أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط 3، عام 1988، ج 4، ص 110.

3 - قوانين الوزارة، ص 149.

4 - م ن، ص 150.

5 - م ن وص.

Scanné avec CamScanner

ب - بالنسبة للمنافس، و: (هو طالب رتبة)[1]، فإن الماوردي يقترح على وزير التفويض اللجوء إلى استعمال مختلف الأساليب لمنعه من الوصول إلى المنصب، فيقول: (اخفض جناح منافسته بالاستنابة، والعمل لتدفعه بالمياسرة عن المنافرة، وغالط به الأيام فإن الساعات تهدم الأعمار)[2].

وهذا القول ترد عليه الملاحظتان التاليتان:

- إن الماوردي لم يبحث عن أدلة من الشريعة لاقتراح حلول منها لمواجهة هذه المشكلة بل لجأ كعادته إلى النسبة إلى الرسول ﷺ أنه قال: (لو لم يصب ابن آدم من الدنيا إلا الأمن والسلامة لكفى بهما داء قاتلا)[3]*.

- حتى لو اعتبرنا القول المنسوب إلى الرسول ﷺ نصا نبويا صحيحا فإنه لا يتضمن الدلالة على ما اقترحه الماوردي من الطرق للتعامل مع المنافس، إذ ليس فيه ما يبيح للوزير مغالطة غيره وتهديم عمره بالكذب والنفاق.

- استند إلى الحكم والأمثال والأشعار لتأييد فكرته[4]، وهذه جميعا لا يمكن أن تكون مبررا لنسبة هذه الفكرة إلى الإسلام.

الفرع الثاني: مناقشة الصلاحيات المتعلقة بالعزل.

تحدث الماوردي عن هذا النوع من الصلاحيات وقسمه قسمين هما: العزل من غير سبب والعزل لسبب.

وفي معرض تفصيله للقسمين بين السند الذي بني عليه رأيه في كل منهما.

ولبيان تلك الأسانيد نعرض رأيه ونرد عليه.

---

1 - قوانين الوزارة، ص 152.

2 - ن م، ص 152 - 153.

3 ن م، ص 155.

* لم أجده في أي كتاب من كتب الحديث سواء أكان من الصحاح أم السنن أم المسانيد.

4 ن م، ص 152 - 155.

Scanné avec CamScanner

أولا ــ رأيه في العزل من غير سبب.

قال الماوردي عن هذا النوع:إنه (خارج عن السياسة)[1]، وقاس هذا العمل على الطلاق فقال: (العزل أحد الطلاقين، فمن لا يحسن الطلاق لغير سبب كذلك لا يحسن العزل لغير سبب)[2]، كما استند إلى أقوال الحكماء[3].

وهذه الفكرة ترد عليها الملاحظات التالية:

- إن الماوردي لم يكلف نفسه عناء البحث عن الأسانيد الشرعية التي قد تفيده في إبداء هذا الرأي واكتفى بهذا النوع من القياس.

- إن القياس هنا لا يصح لكونه قياسا مع الفارق، لأن العلاقة بين العامل أو الموظف بالدولة ليست من نوع العلاقة التي قاس عليها الماوردي.

فالقياس كما مر معنا يقتضي مساواة الأصل بالفرع وهنا تنعدم هذه المساواة فبطل القياس[4].

- إن ما ورد عن الحكماء من القول أن: (من حسن وداده قبح استفساده)[5]، لا يصلح دليلا في الموضوع.

ومن هنا نلاحظ أن ما رآه الماوردي مجرد قول لا سند له من الدين أو الشريعة.

ثانيا ــ رأيه في العزل لسبب.

ذكر الماوردي عند حديثه عن هذا النوع من الصلاحيات،فقال:إن العزل له ثمانية أوجه[6].

---

1 قوانين الوزارة، ص 195.

2 ن م و ص.

3 ن م و ص.

4 السرخسي، أصول السرخسي،ج 1، ص 150.

5 قوانين الوزارة، ص 195.

6 م ن، ص 196.

Scanné avec CamScanner

وعزا كل وجه منها إلى ما أسماه: (السياسة)[1]، ولم يورد دليلا واحدا من أدلة الأحكام الشرعية واكتفى بالحكم والأمثال الهندية والفارسية .

ومما سبق يتضح أن هذا النوع من الصلاحيات لا علاقة لها بالحكم، وهي قائمة على أساس العقل وليست شرعية، لذلك فهي قابلة للتغير والتبدل تبعا لتغير الزمان والمكان.

1 قوانين الوزارة، ص 196 – 198.

* م ن، ص 198.

Scanné avec CamScanner

المطلب الرابع: مقارنة بين منصب وزير التفويض وما يشبهه من المناصب السياسية في الأنظمة الحديثة.

رأى بعض الباحثين المسلمين المعاصرين أن منصب وزير التفويض بالنظر إلى الصلاحيات التي يمارسها:(يمكن اعتباره... شبيها... بوضع رئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني، فإذا كانت السلطات في هذا النظام ترد في الدستور باسم رئيس الدولة فإن رئيس الحكومة هو الذي يمارسها فعلا)[1]، ولتحديد موقع وزير التفويض في الحكومة، وما إذا كان وضعه مشابها لوضع أحد مسئولي السلطة التنفيذية في ظل الأنظمة السياسية الحديثة نقارن بين منصب هذا الوزير وما يقابله في هذه الأنظمة من عدة نواح، أهمها: كيفية التعيين، والصلاحيات،والمسؤولية.

الفرع الأول:مقارنة بين منصبي وزير التفويض ورئيس الحكومة في النظام البرلماني.

أولا – من حيث كيفية التعيين.

لقد أسلفنا القول إن وزير التفويض يعينه الخليفة بإرادته المنفردة دون تدخل من الشعب والغرض من ذلك هو قيامه بالصلاحيات المخولة له نيابة عنه.

وفي النظام البرلماني نجد رئيس الدولة لا يعين رئيس الحكومة بمحض إرادته بل أن إجراءات التعيين التي يقوم بها مجرد إجراءات شكلية، إذ أن الشعب هو الذي يختاره في واقع الأمر، وسبيل ذلك أنه بعد إجراء الانتخابات العامة للبرلمان فإن الحزب الفائز بأغلبية المقاعد البرلمانية هو الذي سيشكل الحكومة ورئيس هذا الحزب ذاته هو الذي يعين رئيسا لها.

---

1 الطماوي، السلطات الثلاث، ص 470 – 471.

Scanné avec CamScanner

وهذا الأمر مستقر في الأنظمة البرلمانية، سواء أكانت في ظل النظام الملكي أو الجمهوري[1].

ومن هذه الناحية يختلف منصب وزير التفويض عن منصب رئيس الحكومة في النظام البرلماني.

ثانيا– من حيث الصلاحيات

إن وزير التفويض – كما أسلفت القول ــ يمارس جميع صلاحيات الخليفة بموجب التفويض الذي يمنحه إياه، وهذا يعني أن هذا الوزير ليست لديه صلاحيات أصلية بل إن كل ما يمارسه إنما هو بالنيابة، أما في النظام البرلماني فإن رئيس الحكومة لا يمارس صلاحياته بتفويض من رئيس الدولة بل لديه صلاحيات أصلية منصوص عليها في الدستور[2]، وهذا ما نلاحظه بالنسبة لصلاحيات رئيس الحكومة في النظام الفرنسي، ومن تلك الصلاحيات أذكر على سبيل المثال:

ــ نصت المادة 37 من دستور الجمهورية الخامسة (دستور 1958) على اختصاص رئيس الحكومة بإصدار المراسيم التنظيمية المتضمنة تشريع قواعد قانونية في: (كل ما لم يذكر في المجال الخاص بالبرلمان)[3]، بحيث يصبح رئيس الحكومة في هذا المجال: (مشرعا استثنائيا)[4].

– إصدار المراسيم الفردية المتضمنة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية التي لم يختص بالتعيين فيها رئيس الجمهورية.

---

1 د. محسن خليل، م س، ص 597.

2 اخترت النظام الفرنسي كنموذج للمقارنة في هذه الجزئية لكون النظام الفرنسي متوفر على النصوص الدستورية التي تسهل عملية المقارنة.

3 المادة 37 من دستور فرنسا لسنة 1958.

أنظر: هوريو أندريه،القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،ترجمة علي مقلد وزميليه،الأهلية للنشر، ط 2،بيروت،عام 1977، ج 2، ص 421.

4 هوريو، ن م، ص 421.

Scanné avec CamScanner

- يضع مشاريع القوانين باسم الحكومة.

- في حالة الخلاف بين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يتولى تشكيل اللجنة المختلطة المتساوية من أجل تذليل الخلاف[1].

فهذه الصلاحيات التي يمارسها رئيس الحكومة في النظام الفرنسي ليست لها أية علاقة برئيس الجمهورية،وليس هو الذي يفوض رئيس الحكومة للقيام بها بل هي صلاحيات أصلية.

ومن هذه الناحية كذلك يختلف منصب وزير التفويض عن رئيس الحكومة في النظام البرلماني.

ثالثا– من حيث المسؤولية السياسية.

رأى الماوردي أن على وزير التفويض:(مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد لئلا يصير بالاستبداد كالإمام... وهو – أي الإمام – يتصفح أفعال الوزير وتدبيره ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه)[2].

وإذا عارضه الإمام في أمر قد قام به لم يتم تنفيذه بعد مثل:تقليد وال، أو تجهيز جيش وتدبير حرب،جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى وتدبير الحرب بما هو أولى[3].

فهذه الأمور تفيد أن وزير التفويض مسؤول سياسيا أمام رئيس الدولة وحده؛ أما في النظام البرلماني فإن مسؤولية رئيس الحكومة – والوزارة برمتها – ليست أمام رئيس الدولة بل أمام البرلمان، وتتمثل هذه المسؤولية في سلطة البرلمان: (أن يرغم الحكومة على الاستقالة بالتصويت على حجب الثقة.

---

1 ن م، ص 422.

2 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 28.

3 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 29.

Scanné avec CamScanner

فالمسؤولية السياسية ليست سوى نوع من عزل المجالس لأعضاء الحكومة...)[1].

وهذا العنصر هو الذي يحدد أن شكل النظام السياسي برلماني[2]*. وبمقارنة المسؤولية السياسية لوزير التفويض بمسؤولية رئيس الحكومة في النظام البرلماني نجدهما مختلفتين من ناحيتين:

– الأولى: الجهة التي تكون أمامها المسؤولية.

وزير التفويض مسؤول أمام رئيس الدولة وحده، أما رئيس الحكومة في النظام البرلماني فإن مسئوليته تكون أمام البرلمان.

– الثانية: آثار المسؤولية.

يترتب عن تحمل وزير التفويض المسؤولية أمام رئيس الدولة حق هذا الأخير في إبطال تصرفاته المختلفة وإمكانية عزله، أما في ظل النظام البرلماني فإن المسؤولية أمام البرلمان تقتصر على أمر واحد وهو الاستقالة دون بطلان التصرفات. ومن هنا فإن القول أن وزير التفويض يشبه منصبه منصب رئيس الحكومة في النظام البرلماني ليس دقيقا.

---

1 موريس دو فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري،ترجمة الدكتور جورج سعد،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1،عام 1992، ص 127.

2 ن م، ص 127.

* وهذا المعنى هو الذي نصت عليه المادة 50 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 بقوله :(عندما تتبنى الجمعية الوطنية نزع الثقة أو عندما ترفض البرنامج أو بيان السياسة العامة للحكومة يتوجب على الوزير الأول أن يقدم إلى رئيس الجمهورية استقالة حكومته)

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني: مقارنة بين منصبي وزير التفويض ونائب رئيس الدولة في النظام الرئاسي.

رأى سليمان الطماوي أن: (الخلافة تعتبر إلى حد ما أول نظام رئاسي عرفه العالم)[1]، واعتبر منصب وزير التفـــويض بمثابة منصب نائب الرئيس في هذا النظام[2].

وهنا نلاحظ أن الطماوي قد ناقض نفسه عندما شبه منصب وزير التفويض بمنصبي رئيس الحكومة في النظام البرلماني ونائب الرئيس في النظام الرئاسي مع أن النظامين متناقضين ولبيان ما إذا كان منصب وزير التفويض مماثلا لمنصب نائب الرئيس في النظام الرئاسي نقارن بين المنصبين من حيث طريقة تولي المنصب في كلا النظامين، وصلاحيات من يتولى أحد المنصبين، ومسئوليته السياسية، على أن يكون موضوع المقارنة هو النظام السياسي الأمريكي باعتباره النظام الرئاسي النموذجي في العالم.

أولا – من حيث طريقة التعيين في المنصب.

عرفنا فيما سبق أن وزير التفويض يتولى منصبه عن طريق التفويض من طرف الخليفة – أي رئيس الدولة ـــ أما نائب الرئيس في النظام الرئاسي فإنه يتولى منصبه بالانتخاب وهذا ما نصت عليه المادة الثانيـــة من الدستور الأمريكي بقولها: (تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ويشغل الرئيس منصبه مدة أربع سنوات ويتم انتخابه مع نائب الرئيس الذي يختار لنفس المدة...)[3].

---

1 الطماوي، م س، ص 470.

2 ن م و ص.

3 نصت ذات المادة على طريقة الانتخاب، إلا أن هذه الطريقة لا تهمنا في هذا البحث.

Scanné avec CamScanner

ومن هذه الناحية يختلف منصب وزير التفويض عن منصب نائب الرئيس في النظام الرئاسي.

ثانيا – من حيث الصلاحيات.

إن الصلاحيات المنوطة بوزير التفويض هي ذات الصلاحيات المخولة لرئيس الدولة، يمارسها نيابة عنه؛ أما في ظل النظام الرئاسي – الأمريكي ــ فإن نائب الرئيس لا يمارس صلاحيات الرئيس إلا في ظروف خاصة وهي استقالة الرئيس أو عزله أو عجزه، وهذا ما نصت عليه المادة 2/ 2 بند 6 بقولها: (في حال عزل الرئيس من منصبه، أو وفاته أو استقالته أو عجزه عن القيام بسلطات ومهام المنصب المذكور يؤول المنصب إلى نائب الرئيس...)، أما في غير هذه الحالات فإن نائب الرئيس يشغل منصب رئيس مجلس الشيوخ[1]، ومن هذه الناحية كذلك يختلف وزير التفويض عن نائب الرئيس في النظام الرئاسي.

ثالثا – من حيث المسؤولية السياسية.

إن وزير التفويض يحتمل المسؤولية أمام رئيس الدولة وحده، فهو الذي يعزله أو يبطل تصرفاته أو يجيزها، أما في ظل النظام الرئاسي فإن الأمر مختلف تماما: فنائب الرئيس لا يتحمل أية مسؤولية أمام الرئيس في جميع الظروف سواء العادية أو الطارئة، إذ أنه في ظل الظروف العادية لا يمارس أية صلاحيات تنفيذية بل هو رئيس إحدى غرفتي الكونغرس، أما في الظروف الطارئة ــ أي حالة استقالة رئيس الدولة أو وفـــاته أو عجزه فإنه في هذه الحالة يمارس جميع الصلاحيات المخولة لرئيس الدولة وعنـــدئـــذ

يتحمل المسؤولية السياسية أمام مجلس الشيوخ وحده[2].

---

1 ــ نصت المادة 1/ 4 بند 4 على أنه :(يكون نائب رئيس الولايات المتحدة رئيسا لمجلس الشيوخ ولكنه لا يدلي بصوته ما لم تتعادل الأصوات).

2 ــ نصت على هذه المسؤولية المادة 1/ 4 بند 6 بقولها: (لمجلس الشيوخ وحده سلطة جراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي...) وفي البند 7 من نفس المادة: (لا تتعدى الأحكام في حالة الاتهام البرلماني حد العزل

Scanné avec CamScanner

ومن هذه الناحية كذلك نجد وزير التفويض يختلف مع نائب الرئيس في ظل هذا النظام.

ومما سبق أخلص إلى ما يلي:

- إن منصب وزير التفويض كما عرفه التاريخ الإسلامي لا مثيل له في الأنظمة السياسية، بل هو منصب مختلف.

- إن أحكام هذا المنصب ليست مستنبطة من الشريعة، بل هو منصب تاريخي، عرف تاريخيا وعمليا قبل أن يتحدث الفقهاء عنه؛ فقد كان أول وزير عرفه المسلمون هو حفص بن سليمان المكنى أبو سلمة الخلال عام 132 هـ، وفي هذا التاريخ لم يكتب أحد من الباحثين المسلمين عن الوزراء.

- إن الأدلة التي استند إليها الماوردي للقول بشرعية المنصب ليست نصية إنما هي قائمة على قاعدة "المصالح المرسلة" وهي تتغير بتغير الزمان والمكان.

- إن الماوردي عندما تحدث عن صلاحيات هذا الوزير في كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك قد تخلى عما كتبه في كتاب الأحكام السلطانية؛ فأصبح الخليفة في قوانين الوزارة "ملكا"، والدولة الإسلامية "مملكة". ولم يستدل على ما يمارسه وزير التفويض من أعمال بأدلة شرعية وإنما بأقوال وأمثال حكم للأوائل من الهنود والفرس واليونان مما يدل على أن هذه الصلاحيات لم ينص عليها الشرع بل هي مجرد صلاحيات تحدد وفق قاعدة المصلحة المرسلة.

- إن الماوردي في قوانين الوزارة وسياسة الملك لم يتورع عن توجيه نصائح خطيرة من الناحية الدينية مثل: اقتراحه قيام وزير التفويض بما اسماه "الاحتيال

من المنصب، وتقرير عدم الأهلية لتولي منصب شرفي أو يقتضي ثقة أو يدر ربحا لدى الولايات المتحدة، والتمتع به).

Scanné avec CamScanner

والاغتيال بدل الحرب والقتال" من أجل الحصول على الملك، وكأن الملك في نظره حق مقرر لوزير التفويض للحصول عليه بهذا الطريق.

- إن الملاحظة الأهم فيما كتبه الماوردي حول صلاحيات وزير التفويض أنه يستدل بأقوال لا علاقة لها بالرسول ﷺ وينسبها إليه على أنها أحاديث نبوية، وهذا يفيد عدم دقة الماوردي في استناده إلى النصوص النبوية.

لذلك فإنني أرى أن منصب وزير التفويض ليس منصبا شرعيا، ولا يقتضيه النظام السياسي الإسلامي، بل هو مجرد منصب فرضته ظروف تاريخية، لا يلزم المسلمون بالتمسك به، ويمكن الاستعاضة عنه بأي منصب آخر تقتضيه ظروف الزمان والمكان.

Scanné avec CamScanner

المبحث الثاني: وزير التنفيذ

وزير التنفيذ هو أحد معاوني رئيس الدولة، وقد تحدث عنه الباحثون المسلمون قديما وحديثا، ومن أكثر هم اهتماما به من الباحثين القدامى أبو يعلى الفراء[1]، والماوردي[2]، الذي خصص جزءا هاما من كتابه قوانين الوزارة وسياسة الملك[3] للحديث عنه.

أما من الباحثين المعاصرين فإن هذا الموضوع كتب فيه بإسهاب كل من منير العجلاني[4]، وظافر القاسمي[5].

ولمناقشته منصب وزير التنفيذ وتحديد مركزه القانوني في الحكومة أحاول تحديد مقصود الباحثين بوزير التنفيذ، وشروط توليته منصبه، والفرق بينه وبين وزير التفويض، وصلاحياته.

وقسمت المبحث إلى:

المطلب الأول: تعريف وزير التنفيذ، وشروط توليته.

المطلب الثاني: صلاحيات وزير التنفيذ.

المطلب الثالث: المركز القانوني لوزير التنفيذ في الحكومة.

المطلب الرابع: مقارنة بين منصب وزير التنفيذ وما يشبهه من المناصب السياسية في الأنظمة الحديثة.

المطلب الخامس: الأساس الشرعي لمنصب وزير التنفيذ.

---

1 - أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص 31 – 33.

2 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 29 – 31.

3 - سيكون كتاب "قوانين الوزارة وسياسة الملك" محل تركيزنا في تناول هذا الموضوع.

4 - في كتابه: عبقرية الإسلام في الحكم، ص 166 – 174.

5 - في كتابه: نظام الحكم في الإسلام – الحياة الدستورية، ص 444 – 448.

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول: تعريف وزير التنفيذ، وشروط توليته.

يتناول هذا المطلب بيان المراد بهذا النوع من الوزراء والشروط المطلوبة لتوليته منصبه.

الفرع الأول: المقصود بوزير التنفيذ لدى الباحثين.

لم يعرف الباحثون القدامى وزير التنفيذ فاقتصروا على ذكر شروط توليته، وصلاحياته، وعرفه بعض الباحثين المعاصرين، بأنه:(الوزير الذي يعينه الخليفة ليكون معاونا له في التنفيذ، والملاحقة والأداء، وليكون وسيطا بين الخليفة وأجهزة الدولة والرعايا والخارج، يؤدي عنه ويؤدي إليه، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها، ولا متقلد لها، فعمله من الأعمال الإدارية وليس من الحكم)[1]*.

وهذا التعريف مستمد من الصلاحيات التي حددها له الماوردي وأبو يعلى في كتابي الأحكام السلطانية[2]، لأن عمله يقتصر على:(تنفيذ أوامر الخليفة والتزام آرائه)[3]، ولعل تسميته بهذا الاسم: (أي وزير التنفيذ) جاءت من اقتصار دوره على التنفيذ.

---

1 انظر موقع الخلافة على شبكة الانترنت وعنوانه:
http://khilafah.net/main/index.php/ajhisa/mtanfeeth/C11/

* م يذكر الموقع اسم مؤلف الدراسة المنشورة.

2 الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 29 – 30.
أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 31.

3 د. منير العجلاني، م س، ص 166.

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني: شروط توليته

قال الماوردي: (وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل، لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره)[1]، ووضعا قائمة من الشروط هي:

- الأمانة، وبرراها بقوليهما: (حتى لا يخون فيما أؤتمن عليه)[2]، وأضاف الماوردي: (ولا يغش فيما قد استنصح فيه)[3].

- صدق اللهجة: (حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعول على قوله فيما ينهيه).

- قلة الطمع:(حتى لا يرتشي ولا ينخدع فيتساهل).

- أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء، فإن العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف.

- أن يكون ذكورا – أي متصفا بالتذكر ــ لما يؤديه إلى الخليفة وعنه لأنه شاهد له.

- الذكاء والفطنة: (حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فلتلتبس).

- ألا يكون من أهل الأهواء: (فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل)[4].

وهذه الشروط ترد عليها بعض الملاحظات، منها:

1- إن: (هذه الصفات – أو الشروط ــ هي اجتهاد شخصي وليست مستقاة من الشريعة الإسلامية التي لم تتعرض لها من قريب أو بعيد)[1].

---

1 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 29.

2 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 29.

3 – ن م، ص 31.

4 – ن م و ص.

Scanné avec CamScanner

2- إن هذه الشروط ليست من الشروط التي اعتاد الباحثون المسلمون اشتراط توفرها في الأشخاص الذين تسند إليهم الولايات المختلفة مثل الإسلام، والعلم، والحرية، وهذا دليل على أن هذا المنصب وإن كان في ظاهره يبدو أنه منصب مرتبط بالحكم إلا أنه في جوهره ليس كذلك، وهذا ما سنراه عند دراستنا لصلاحيات وزير التنفيذ.

3 - إن الماوردي وأبا يعلى قد استبعدا شرط الإسلام وأجازا:(أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة)[2]، ولم يستندا في ذلك إلى أي نص شرعي، بل وجدنا أبا يعلى يستدل باجتهاد لأحد الفقهاء فيقول: (قد ذكر الخرقي* ما يدل على أنه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة لأنه قال:ولا يعطى من الصدقة لكافر ولا عبد إلا أن يكونوا من العاملين فيعطوا بحق ما عملوا)[3].

هذا النص يفيد أن أبا يعلى قاس تولية الذمي الوزارة على إجازة الخرقي إعطاء الصدقة لغير المسلم إذا كان عاملا عليها.

وفي هذا القياس نجد أبا يعلى قد خالف ما قال به علماء الأصول إذ أن المقيس عليه يجب أن يكون حكمه ثابتا بنص شرعي أو إجماع، وفي هذه المسألة لا نجد الحكم المقيس عليه قد استند إلى أي نص شرعي أو إجماع، بل وأكثر من ذلك أن أبا يعلى نقل رأي الإمام أحمد الذي يمنع تولية الذمي[4]، استنادا إلى قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ**

---

1 - د. أحمد مبارك البغدادي، الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي، رسالة دكتوراه في الفكر السياسي الإسلامي مقدمة لجامعة أدنبرة بالمملكة المتحدة عام 1981، نشر مؤسسة الشراع الكويت، ط 1،عام 1984، ص 143.

2 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 31.

أبو يعلى، م س، ص 32.

* الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين،مختصر الخرقي،تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، 1403 هـ، ج 1، ص 92، 45.

3 - أبو يعلى، م س، ص 32.

4 - ن م و ص.

Scanné avec CamScanner

بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ)[1]، إلا أنه تجاوز رأيه دون تعليق، ومضى في قوله بإجازة تولية الذمي وزارة التنفيذ،وهو ما يؤكد عدم أهمية المنصب الذي يتولاه، أما الماوردي فإنه: (لم يحدد القاعدة الشرعية التي استند عليها في جواز تولي أهل الذمة منصب وزارة التنفيذ، وهذا ما حدا بالمستشرق الألماني أن يمتدح رأي الماوردي ويصفه بالحس التحرري في الفكر السياسي الإسلامي)[2].

ولعل ما رآه الماوردي وأبو يعلى بخصوص هذا الشرط ليس إلا تعبيرا عن بعض الأوضاع التي عرفها التاريخ الإسلامي من: (قيام بعض الأمراء والسلاطين — المستقلين من الدولة العباسية — باستخدام أهل الذمة في القيام ببعض الوظائف الرسمية، فالأمير البويهي عضد الدولة... استخدم نصر بن منصور بن هارون النصراني وزيرا له)[3].

4 – بالإضافة إلى ذلك فقد استبعد الباحثان شرط الحرية فأجازا أن يكون من غير الأحرار، ومما ورد عنهما قولهما: (إن الحرية معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ)[4]، مع أن الباحثين يشترطان هذا الشرط في جميع الولايات: (أو الوظائف العامة).

وهذا يؤكد كذلك عدم أهمية منصب هذا الوزير وعدم الأهمية هذه ستتأكد لنا عند عرض صلاحياته.

---

1 – سورة آل عمران، الآية 118.

2 – د. أحمد مبارك البغدادي، م س، ص 143 – 144.

3 – حكم هذا الملك خلال الفترة الممتدة من 367 إلى 372 هـ، ن م، ص 144.

4 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 31.

أبو يعلى، م س، ص 32.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثاني: صلاحيات وزير التنفيذ.

تحدث الماوردي عن صلاحيات وزير التنفيذ باختصار، ثم فصلها في كتابه "قوانين الوزارة وسياسة الملك"[1].

لذلك فإن مناقشة هذه الصلاحيات تتركز على ما جاء في هذا الكتاب والتي ذكر – الماوردي ــ أنها أربعة أنواع هي:السفارة بين الملك وأهل مملكته والمشورة وأن يكون للملك عينا ناظرة وأذنا سامعة وخدمة الملك.

الفرع الأول – مناقشة النوع الأول من الصلاحيات:السفارة بين الملك وأهل مملكته[2].

في هذا النوع من الصلاحيات نجد الماوردي قد جعل من وزير التنفيذ مجرد وسيط بين الملك وبقية أفراد الأمة سواء أكانوا موظفين أم من عامة الشعب، وهذه الوساطة قد تحدث عنها في الأحكام السلطانية بقوله:(هذا الوزير وسط بينه – يعني الملك ــ وبين الرعايا والولاة)[3]، فكلمة "سفارة" لا تؤدي لديه إلا معنى واحدا وهو: (الوساطة).

وقد استند الماوردي إلى فكرة المصلحة للقول بهـــذا النوع من الصلاحيات، فقال: (لأن الملك معظم بالحجاب، مصون عن المباشرة بالخطاب، فاقتضى أن يختص بسفير محتشم، ووزير معظم يطاع فيما يورده عنه من الأوامر والنواهي، ويهاب فيما يحمله إليه من المطالب ليكون للملك لسانا ناطقا وأذنا واعية)[4].

---

1 – قوانين الوزارة وسياسة الملك، ص 200 – 209.

والغريب أن الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية عندما تحدث عن هذه الفكرة لم يستعمل كلمة "ملك" نهائيا وإنما استعمل كلمة "إمام".

3 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 29.

4 – قوانين الوزارة، ص 200.

Scanné avec CamScanner

وكلام الماوردي على هذا النوع من الصلاحيات، ترد عيه الملاحظات التالية:

- عند كلامه على هذه الصلاحيات سار على نفس منهجه في كتاب "قوانين الوزارة" وهو تحويله نظام الحكم الذي تحدث عنه في كتاب "الأحكام السلطانية" إلى نظام آخر وهو النظام الملكي دون أن يستند إلى أية نصوص شرعية، بل إلى أدلة عقلية وتراث الهند وفارس،ومما أورده في ذلك قوله:

(ذكر في كتب الفرس أن للوزير على الملك رفع الحجاب عنه، واتهام الوشاة عليه، وإفشاء السر إليه)[1].

وهذا يدل على أن أحكام هذه الوزارة ليست شرعية بل هي مجرد سياسة عقلية.

- إن الماوردي قد عبر عن وزير التنفيذ بكلمة: سفير ووزير في وقت واحد، فقال: (... فاقتضى أن يختص بسفير محتشم، ووزير معظم)[2]؛ وهذا يعني أن الكلمتين كلتيهما تطلقان على من يتولى هذا المنصب ؛ مما يدل على أن كلمة الوزير تأخذ لديه معنى موسعا ليشمل معان متعددة مثل:الوسيط والسفير.

- إن ما كتبه الماوردي بخصوص هذا القسم من الصلاحيات يدل على أن الأفكار المتعلقة بوزير التنفيذ ليست ثابتة لديه، ومما لاحظناه في هذه الجزئية أن الماوردي قد تحدث في كتاب "الأحكام السلطانية" عن الشروط المطلوب توفرها في وزير التنفيذ، ولكنه في كتاب "قوانين الوزارة" لم يذكر أيا من تلك الشروط وذكر شروطا أخرى فقال: (وشروط هذه السفارة: أن يكون جيد الحدس، صحيح الاختيار، قليل الاغترار، عارفا بكفاءة العمال، ومقادير الأعمال)[3].

---

1 - ن م، ص 202.

2 - قوانين الوزارة، ص 200.

3 - ن م، ص 201.

Scanné avec CamScanner

وهذا التناقض يفيد أن منصب وزير التنفيذ لم يكن محددا من الناحية النظرية، لأن جل الوزراء الذين عرفوا في التاريخ الإسلامي كانوا وزراء تفويض، وهذا ما ذكره الماوردي نفسه بقوله:(كان أكثر وزراء الفرس وزراء تنفيذ وأكثر وزراء ملوك الإسلام وزراء تفويض)[1].

الفرع الثاني – مناقشة النوع الثاني من الصلاحيات:المشورة.

قال الماوردي في بيان هذا النوع من الصلاحيات: (أن يمد الملك برأيه ومشورته، فإن الملك... محجوب الشخص عن مباشرة الأمور فصار محجوب الرأي عن الخبرة بها، فاحتاج إلى بارز الشخص بالمباشرة ليكون بارز الرأي بالخبرة فليس الشاهد كالغائب، والوزير أخص بهذه المرتبة فكان أحق بالرأي والمشورة)[2].

وقول الماوردي في اعتباره المشورة من صلاحيات وزير التنفيذ قد ناقض بها نفسه عندما أجاز أن يكون الذمي مستشارا للملك بينما في كتاب آخر وهو "أدب الدنيا والدين" اشترط أن يكون المستشار مسلما، ومما قاله في ذلك: (أعلم أن من الحزم لكل ذي لب أن لا يبرم أمرا ولا يمضي عزما إلا بمشورة ذي الرأي الناصح...فإذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال...والخصلة الثانية أن يكون ذا دين تقي فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح)[3].

واستدل لهذا الشرط بقوله ﷺ: (من أراد أمرا فشاور فيه مسلما وفقه الله لأرشد أموره)[4]*.

---

1 – ن م، ص 209.

2 – ن م، ص 202.

3 – الماوردي، أدب الدنيا والدين،شرح وتعليق محمد كريم راجح دار اقرأ، بيروت،ط 2، عام 1983، ص 308. 309– 310.

4 – ن م، ص 310.

* لم أجد هذا الحديث في أي من الصحاح أو السنن أو المسانيد وقد انفرد بروايته الجرجاني، في كتاب: الكامل في ضعفاء الرجال، م س،ج 4، ص 337.

Scanné avec CamScanner

إن الماوردي بدل أن يبحث عن النصوص أو الأدلة الشرعية للاستدلال بها على تخويل وزير التنفيذ هذا النوع من الصلاحيات عمد إلى تراث الفرس والهنود[1]، لتأييد رأيه وهذا يدل على أن تخويل وزير التنفيذ صلاحيات شورية ليس من أحكام الدين إنما هو من السياسة الشرعية التي تقوم على فكرة المصالح المرسلة.

الفرع الثالث – مناقشة النوع الثالث من الصلاحيات: أن يكون للملك عينا ناظرة وأذنا سامعة[2].

قال الماوردي في بيان هذا النوع من الصلاحيات التي رأى أنها تعود لوزير التنفيذ لأنه: (سوهم بالملك... فلزم أن يتخصص بمصالح الملك، فيقوم مقامه في مشاهدة ما غاب، وسماع ما بعد)[3].

والقيام بهذا الأمر يقتضي ثلاثة أمور:

أحدها: أن: (يعلم ما غاب كعلمه بالحاضر، ويعلم ما خفي كعلمه بالظاهر)[4]، ودليله في ذلك: (قيل: الحق أبلج والباطل لجلج)[5].

الثاني: أن يعجل مطالعة الملك بها ولا يؤخرها، ودليله في ذلك أنه: (قيل في حكمة آل داود عليه السلام: الذي يكتم جهله خير من الذي يكتم حكمته).

الثالث:توضيح حقائق الأمور دون تفرقة بين صغيرها وكبيرها، ودليله في ذلك المثل القائل: (قيل رب صبابة غرست من لحظة، وحرب جنيت من لفظة)[6].

وهذا النوع من الصلاحيات ترد عليه الملاحظات التالية:

---

1 – قوانين الوزارة، ص 202 – 204.
2 – قوانين الوزارة، ص 205.
3 – ن م و ص.
4 – ن م، ص 205 – 206.
5 – م ن، ص 206.
6 – ن م و ص.

Scanné avec CamScanner

- إن وزير التنفيذ عندما ينظر إليه من خلال هذا النوع من الصلاحيات يظهر وكأنه مخبر وليس وزيرا، بل ذهب بعض الباحثين إلى تشبيهه بما يعرف في هذا العصر باسم (المدير العام للمخابرات)[1]، و(بالمفتشين والمحققين المنتدبين في مهمات خاصة)[2].

ومنه يمكن القول أن وزير التنفيذ من هذه الناحية رجل أمن على درجة سامية لا أكثر.

- إن الماوردي في تقريره هذا النوع من الصلاحيات يلزم وزير التنفيذ بأعمال قريبة من المستحيل، إذ لا يتصور علمه ما غاب كعلمه بالحاضر أو علمه بالخفي كعلمه بالظاهر.

- إن أدلة الماوردي في تقرير هذا النوع من الصلاحيات ليست شرعا إنما هي أمثال وأقوال مجهولة لا علاقة لها بأحكام الشرع.

لذلك فإن ما ذكره الماوردي هنا من أقوال لا يمكن أن تنسب إلى الدين، كما أنه لا يمكن وصفها حتى أنها من: (الفكر الإسلامي) لعدم وجود أي ارتباط لها به.

- إن الأمثال والأقوال المجهولة التي استند إليها- مع كونها لا علاقة لها بالشريعة ولا بالفكر الإسلامي- لا تنطبق على موضوع الاستدلال، وهو ما يجعلني أكرر قول الجويني عن كتابه "الأحكام السلطانية":إن (أحسن ما فيه ترتيب أبواب وذكر تقاسيم وألقاب)[3].

الفرع الرابع – مناقشة النوع الرابع من الصلاحيات:خدمة الملك.

من الصلاحيات التي رأى الماوردي أنها مخولة لوزير التنفيذ "خدمة الملك" ومما قاله في بيان معنى هذا النوع من الصلاحيات أن وزير التنفيذ عليه أن: (يفتدي

1 - ظافر القاسمي، م س، ص 446.

2 - د. منير العجلاني، م س، ص 174.

3 - الجويني، غياث الأمم، ص 160.

Scanné avec CamScanner

راحته بتعبه... لا يغيب إذا نطق، وعينه إذا رمق، ويده إذا بطش)[1]، ثم وجه كلامه إلى الوزير ناصحا إياه فقال:(فلا تبعد عن دعائه، ولا يضجر من ندائه...لأنه يعاقب على الصغيرة مثل الكبيرة)[2]، وإنه يجب أن يصبر على ما يصدر منه لأن في ذلك مرضاته[3].

وكان دليل الماوردي في تقرير هذه الصلاحية أقوالا وحكما،منها:

(قال انوشروان:ما استنجمت الأمور بمثل الصبر، ولا اكتسبت البغضاء بمثل الكبر)[4]، و(قيل:من خدم السلطان خدمه الإخوان)[5].

وترد على قول الماوردي في تقريره هذه الصلاحية بعض الملاحظات منها:

- إن الماوردي يجعل من وزير التنفيذ خادما شخصيا للملك لأن الأعمال التي جعلها من اختصاصه لا يمكن لأحد القيام إلا إذا كان خادما، فهو:

- يتعب من أجل راحته.
- ملازم له ولا يبتعد عنه.
- وينطق بلسانه.
- ويرى بعينه.
- ويبطش بيده.
- ولا يضجر من ندائه.
- وأن يصبر على كل ما يقوم به لنيل رضاه.

---

1 - الماوردي، قوانين الوزارة، ص 207.
2 - ن م و ص.
3 - ن م و ص.
4 - قوانين الوزارة، ص 207 – 208.
5 - ن م، ص 208.

Scanné avec CamScanner

وهذه الصفات والأعمال لا تتحقق إلا في الخادم الشخصي ولا تكون صفات للوزير.

ـــ إن الماوردي في كلامه عن هذا النوع من الصلاحيات قد وضعنا أمام أفكار متناقضة يصعب جمعها، فهو عندما يتحدث عن صلاحية المشورة يبررها بقوله أن وزير التنفيذ يباشر الأمور بشخصه لكونه يباشر الاتصال بالأمور عكس الملك المحجوب عن الرأي[1]، وفي ذات الوقت يرى أن الوزير ملازم للملك[2]، ولا يمكن الجمع بين الأمرين أي الملازمة والاتصال المباشر بالأمور.

- إن الماوردي لم يستند في كلامه عن هذا النوع من الصلاحيات على أي أدلة شرعية بل على أقوال وحكم، وهذا يجعل من رأيه مجرد فكر إنساني محض لا علاقة له بالشريعة أو الفكر الإسلامي.

ومما سبق أخلص إلى القول: إن صلاحيات وزير التنفيذ كما عرضها الماوردي لا يوجد أي دليل شرعي يجعلني أرى شرعيتها، أو حتى نسبتها إلى الفكر الإسلامي.

لذلك فإن ما ذكر الماوردي أنها من صلاحيات وزير التنفيذ لا يوجد ما يلزم الأمة باتباعها في تقرير صلاحيات الوزراء، بل يمكن مخالفتها.

وهذا ما تدل عليه السوابق التاريخية التي عاشها المسلمون،فقد ذكر ابن خلدون أن حكام بني أمية في الأندلس قسموا الخطط السلطانية وجعلوها أصنافا: (وأفردوا لكل صنف وزيرا: فجعلوا لحسبان المال وزيرا... وللنظر في حوائج المتظلمين وزيرا، وللنظر في أحوال الثغور وزيرا... وجعل لهم بيت يجلسون فيه... وينفذون أمر السلطان)[3] وقوله: (ينفذون أمر السلطان) يعني أنهم وزراء تنفيذ، لأن

1 - ن م، ص 202.

2 - ن م، ص 207.

3 - ابن خلدون، المقدمة، ص 264.

Scanné avec CamScanner

وزير التفويض يمارس صلاحياته بناء على ما يصل إليه اجتهاده ولا دخل للخليفة في ذلك، إلا أن هذا التعدد لوزراء التنفيذ كان في دولة بني أمية في الأندلس فقط،كل فيما جعل له)[1]، وهذا الوضع كان قبل الماوردي، فقد ذكر الوفود بباب الخليفة... للبيعة والتماس المطالب من أهل طليطلة وغيرها من قواعد الأندلس وأصقاعها فتوصلوا إلى مجلس الخليفة، بمحضر جميع الوزراء)[2]، وهذا يفيد أن ما تحدث عنه الماوردي من صلاحيات خاصة بوزير التنفيذ كانت موزعة بين عدة وزراء في دولة إسلامية أخرى، ـــ أعني الدولة الإسلامية في الأندلس ـــ وما كتبه الماوردي إنما كان متعلقا بالوضع القائم في الدولة العباسية التي عاش في ظلها.

1 – ن م و ص.

2 – المقري التلمساني أحمد بن محمد، نفح الطيب، دار الفكر، دمشق، د ت، ج 1، ص 388.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثالث: المركز القانوني لوزير التنفيذ في الحكومة.

إن المركز القانوني لوزير التنفيذ في الحكومة لم يتحدد بوضوح لدى الباحثين المسلمين سواء أ كانوا من القدامى أم المحدثين، فهو كما ذكر الماوردي في "قوانين الوزارة وسياسة الملك" سفير بين الملك ورعيته[1]، ومستشاره الخاص[2]، ومدير مخابراته[3]، وخادمه[4]؛ إلا أن الماوردي وأبا يعلى رأيا أنه يكون وزيرا عندما يكون مشيرا فقط أما في الحالات الأخرى فلا يسمى وزيرا، وهذا ما عبرا عنه بقولهما:(فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، وإن لم يشارك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه)[5].

إذن فوزير التنفيذ يكون وزيرا عندما يشارك الملك في الرأي،أما عندما يمارس صلاحيات "السفارة والوساطة" أو "المخابرات" أو "خدمة الملك" دون مشاركته في الرأي فإن مركزه لا يكون مركز وزير.

وهذا المعنى واضح من قول الماوردي وأبي يعلى، أي أنه إذا اقتصرت صلاحياته على "السفارة أو الوساطة" بين الملك ورعيته سمي وسيطا وليس وزيرا، وكذلك الحال إذا مارس صلاحيات "مدير المخابرات" أو "الخادم الشخصي للملك".

وهذا المعنى يفيد أن مركز وزير التنفيذ يتحدد بنوع واحد من الصلاحيات وهو "المشورة".

---

1 - الماوردي، قوانين الوزارة، ص 200.
2 - ن م،ص 203.
3 - ن م، ص 204.
4 - ن م، ص 205.
5 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 30
أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 31.

Scanné avec CamScanner

ومن هنا فإنه إن لم يكن مستشارا لم يكن وزيرا ولو مارس الأنواع الثلاثة من الصلاحيات.

وبناء على هذا يمكن القول:إن وزير التنفيذ هو مستشار الملك.

وهذا ما ذكره ابن خلدون،فقد رأى أن منصب وزير التنفيذ في الدولة العباسية – وهي الدولة التي عاش في ظلها الماوردي وأبو يعلى – لم يكن موجودا في الأصل، بل هو في حالة يكون فيها وزير التفويض ذاته، وذلك عندما يستبد الملك بالصلاحيات المخولة له ويترع التفويض من وزيره، وعلى هذا نص ابن خلدون بقوله: (... جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان وتعاور* فيها استبداد الوزارة مرة والسلطان أخرى وصار الوزير إذا استبد محتاجا إلى استنابة الخليفة إياه لذلك لنصح الأحكام الشرعية وتجيء على حالها... فانقسمت الوزارة حينئذ إلى وزارة تنفيذ وهي حال ما يكون السلطان قائما على نفسه، وإلى وزارة تفويض وهي حال ما يكون الوزير مستبد عليه)[1].

وهو عكس ما كان سائدا في دولة بني أمية في الأندلس فقد تعدد الوزراء واقتصرت مهامهم على تنفيذ أوامر الخليفة أو الملك كل حسب المجال الذي جعل فيه وزيرا[2].

ومما سبق أخلص إلى عدة أفكار منها:

الأولى: إن وزير التنفيذ لدى الماوردي وأبي يعلى، وما عرفه الواقع السياسي في الدولة العباسي هو أنه: مستشار الملك، وقد تضاف إليه مهام أخرى مثل: السفارة بينه وبين الرعية أو خدمة الملك، أو الإشراف على المخابرات، وهذه المهام ليست صلاحيات أصلية له بدليل أن من مارسها دون أن يكون شريكا في الرأي لا يكون وزيرا، وإنما يكون سفيرا أو وسيطا كما رأى الماوردي وأبو يعلى[3].

---

* تعاور: تداول، لسان العرب، مادة: عور.

1 – ابن خلدون، م س، ص 263 – 264.

2 – ن م، ص 264 .

3 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 30.

Scanné avec CamScanner

الثانية: إن الدولة الأموية في الأندلس – وكانت معاصرة للدولة العباسية – قد عرفت منصب وزير التنفيذ.

بل إن وزراء التنفيذ قد تعددوا واختص كل واحد منهم بإحدى خطط الدولة، إلا أن مهامهم كانت تنفيذية فقط بمعنى أن القرارات كانت تتخذ من طرف الملك ودورهم يقتصر على تنفيذها كل فيما جعل له[1].

إذن فوزير التنفيذ في الأندلس قد تحدد مركزه ومهامه فهو القائم على تنفيذ أوامر الملك في أحد مجالات النشاط داخل الدولة، وهو ما يعبر عنه في الفكر الإسلامي بلفظ "خطة"[2].

الثالثة: إن الاختلاف بين الدولتين العباسية والأموية في الأندلس حول الممارسة العملية لمنصب وزير التنفيذ يدل على أن هذا المنصب مجرد تنظيم سياسي تاريخي وليس استنباطا من الأحكام الشرعية، بدليل أن القواعد أو الأفكار المتعلقة بعمل وزير التنفيذ لم توضع إلا في عهد الماوردي المتوفى عام 450 هـ.

بينما منصب هذا الوزير – كما نقلنا عن المقري- كان قائما في منتصف القرن الرابع الهجري[3].

إضافة إلى هذا فإن الماوردي لم يورد أي دليل شرعي أو اجتهادي على وجود هذا المنصب، وشروط من يتولاه وصلاحياته، واعتماده على الحكم الهندية والفارسية والأقوال والأمثال والأحاديث الموضوعة.

أبو يعلى، م س، ص 31.

1 – ابن خلدون، م س، ص 264.

2 – ن م، ص 242.

3 – المقري، م س، ج 1، ص 388.

Scanné avec CamScanner

المطلب الرابع: مقارنة بين منصب وزير التنفيذ وما يشبهه من المناصب السياسية في الأنظمة الحديثة.

لم أجد فيما استطعت الاطلاع عليه من المؤلفات والأبحاث التي تناولت الوزارة في الفكر الإسلامي أية محاولة للمقارنة بين منصب وزير التنفيذ وما يشبهه من المناصب السياسية في الأنظمة الحديثة ما عدا إشارتين ذكرهما كل من منير العجلاني وظافر القاسمي، فقد شبه الأول منصب وزير التنفيذ: (بالمفتشين والمحققين والمنتدبين لمهمات خاصة في الوقت الحاضر)[1].

فهذه المناصب ليست سياسية إنما هي إدارية.

أما القاسمي فقد وصف منصب وزير التنفيذ بأنه: (صاحب الخبر)[2] و: (الرئيس العام للمخابرات)[3]، و: (مدير التفتيش)[4].

فهذه المناصب كلها لا يطلق على من يتولونها لقب "وزير" لأنها مناصب إدارية بحتة، ولا علاقة لها بالمناصب السياسية في الدولة.

لذلك فإننا إذا أردنا معرفة الموقع الحقيقي لمنصب وزير التنفيذ وما إذا كان مشابها لبعض المناصب السياسية في الأنظمة الحديثة فلا بد من إجراء مقارنة بينه وبين بعض المناصب في هذه الأنظمة.

وقد رأيت أن تكون تلك المقارنة بين منصب وزير التنفيذ ومنصب الوزير في النظامين البرلماني والرئاسي.

---

1 - د. العجلاني، م س، ص: 174.

2 - القاسمي، م س، ص 444.

3 - ن م، ص 446.

4 - ن م و ص.

Scanné avec CamScanner

الفرع الأول: مقارنة بين منصب وزير التنفيذ ومنصب الوزير في النظام البرلماني.

1 ــ من حيث التعيين

إن وزير التنفيذ في الفكر الإسلامي يتم تعيينه من طرف رئيس الدولة – سواء أكان خليفة أم ملكا – بإرادته المنفردة دون تدخل لأية سلطة أخرى، بينما نجد في النظام البرلماني الوضع مختلفا، ففي التطبيق الفرنسي لهذا النظام يتم تعيين وإقالة الوزراء باتفاق بين رئيس الدولة والوزير الأول، ويشترط توقيع الوزير الأول مع توقيع رئيس الدولة[1].

أما في التطبيق الإنجليزي للنظام البرلماني فإننا نجد تعيين الوزراء يتم من طرف رئيس الوزراء وحده دون تدخل من رئيس الدولة[2].

ومن هنا فإن أول اختلاف بين وزير التنفيذ والوزير في النظام البرلماني يكمن في السلطة التي تتولى التعيين.

2 ــ من حيث الصلاحيات

من خلال ما سبق عرضه من صلاحيات وزير التنفيذ يتضح أن دوره كان يقتصر في الدولة العباسية على المشورة، أما في الأندلس فإن دوره كان يقتصر على تنفيذ أوامر رئيس الدولة.

أما في النظام البرلماني فإن صلاحيات الوزراء لا تقتصر على تنفيذ أوامر رئيس الدولة وإنما تمتد لتشمل صلاحيات سلطوية أصلية نابعة من القانون – الذي هو في جوهره تعبير عن إرادة أفراد الأمة وليس الرئيس ــ ومن أهم تلك الصلاحيات:

---

1 – هوريو، م س، ج 2، ص 408 – 412.

2 – د. محسن خليل، م س، ص 597 – 598.

Scanné avec CamScanner

إصدار الأوامر والنواهي الملزمة لمن هم تحت سلطتهم الرئاسية عن طريق ما يعرف بالقرارات الإدارية التنظيمية في الفكر القانوني[1].

فالوزير في النظام البرلماني يتمتع بسلطة – وإن كانت إدارية ـــ بينما وزير التنفيذ لا سلطة له، لذلك قال الماوردي:(ليس لوزير التنفيذ أن يوقع عن نفسه ولا عن الخليفة إلا بأمره)[2]، لأنه: (معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها)[3]، أي ليست له سلطة على الأمور.

ومن هذه الناحية يختلف وزير التنفيذ عن الوزراء في النظام البرلماني.

الفرع الثاني: مقارنة بين منصب وزير التنفيذ ومنصب الوزير في النظام الرئاسي.

يعتبر النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية أحد التطبيقات العملية للنظام الرئاسي، وأشهرها، لذلك فإننا نقارن بين منصب وزير التنفيذ، ومنصب الوزير في النظام الأمريكي من حيث التعيين والصلاحيات والمسؤولية.

1ـــ من حيث جهة التعيين.

إن وزير التنفيذ في الفكر الإسلامي، وكذا في التجربة التاريخية الإسلامية – سواء في الدولة العباسية أو الأموية في الأندلس ـــ يتم تعيينه من طرف رئيس الدولة ـــ خليفة كان أو ملكا ـــ بإرادته المنفردة، أما في النظام الرئاسي الأمريكي فإن دستور الولايات المتحدة الأمريكية قد نص في المادة الثانية منه على أن تعيين الوزراء من اختصاص رئيس الدولة بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته[4].

---

1 – انظر هذا النوع من القرارات عند: د. عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1990، ص 508 – 510.

2 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 33.

3 – ن م، ص 29.

4 – تنص المادة الثانية في فقرتها الثانية على أن رئيس الدولة :(تكون له السلطة... بمشورة مجلس الشيوخ وموافقته أن يعين سفراء، ووزراء مفوضين "public ministres".

Scanné avec CamScanner

فمجلس الشيوخ له سلطة إبداء الرأي بالموافقة على تعيين الوزراء، وإذا أخذنا بمفهوم المخالفة في تفسير نص المادة الثانية يمكن القول أن مجلس الشيوخ له الحق في الاعتراض على تعيين بعض الوزراء،غير أنه قد (جرى عرف يطلق عليه "مجاملة الشيوخ" "the sénatorial courtesy" بمقتضاه يترك مجلس الشيوخ للرئيس الحرية المطلقة في اختيار وزرائه دون تدخل منه)[1] إلا في حالات نادرة؛ فخلال التاريخ الأمريكي إلى غاية عام 1977 تم الاعتراض على خمسة عشر شخصا[2]، و(بذلك تنازل مجلس الشيوخ عن حقه الدستوري في الرقابة على اختيار الرئيس لوزرائه)[3].

وبهذا يمكن القول أن طريقة تعيين وزير التنفيذ في منصبه قريبة من طريقة تعيين الوزراء في النظام الرئاسي الأمريكي.

2 ــ من حيث الصلاحيات.

إن صلاحيات وزير التنفيذ كما سبق القول تقتصر على "المشورة" لدى الماوردي وأبي يعلى وما كان عليه العمل في الدولة العباسية، وفي الدولة الأموية بالأندلس تعدد وزراء التنفيـــذ،واختص كل واحد منهم بتنفيـــذ أوامر رئيس الدولة في القطاع الذي جع له.

وفي النظام الرئاسي الأمريكي نجد المادة الثانية من الدستور تنص في فقرتها الثانية على اعتبار الوزارات تنفيذية والوزراء مجرد مستشارين للرئيس، ومما جاء في هذه المادة أنه:(يكون الرئيس قائدا أعلى للجيش... وله أن يطلب الرأي الخطي للموظف الرئيسي في كل من الوزارات التنفيذية حول أي موضوع يتعلق بمهام كل منهم).

---

1 - د. محمد فتوح عثمان، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عام 1977، ص 69.

2 - د. محمد فتوح عثمان، م س، ص 70.

3 - ن م و ص.

Scanné avec CamScanner

فالنص الدستوري هنا نص على أن الوزارات: (تنفيذية)، مما يعني أن ما يقوم به الوزراء مجرد صلاحيات إدارية.

وقد صنف الطماوي صلاحيات الوزراء في النظام الأمريكي صنفين[1]: الأول سياسي والثاني إداري.

ويشمل الصنف الأول نوعين من الصلاحيات هما:

- تقديم الرأي للرئيس في شؤون التشريع الذي تقترحه الوزارة أو المتعلق بالقطاع الذي تشرف عليه.

- تقديم الرأي للرئيس حول أي موضوع يتعلق بوزارته[2].

أما الصنف الثاني فيشمل نوعين من الصلاحيات:

- ممارسة سلطته السلمية على موظفي الوزارة [3].

وقد وصف الرئيس الأمريكي ودرو ويلسون: (1913– 1921) الوزارة بأنها: (هيئة إدارية لا سياسية)[4].

- تنفيذ الأوامر التي يصدرها الرئيس في نطاق اختصاص وزارته[5].

ومن هنا نلاحظ أن هناك بعض التشابه في صلاحيات وزير التنفيذ والوزراء في النظام الرئاسي الأمريكي، ويتمثل التشابه في الأمرين التاليين:

أ – إن كلا الوزيرين له صلاحية المشورة لرئيس الدولة.

ب – إن كلاهما منفذ للأوامر التي يصدرها الرئيس على مستوى وزارته.

---

1 – ن م ، ص 62.

2 – المادة 2 / 2 من الدستور الأمريكي.

3 – د. محمد فتوح، م س، ص 62.

4 – ن م، ص 62 – 63.

5 – ن م، ص 62.

Scanné avec CamScanner

لذلك يمكن القول أن وزير التنفيذ مشابه للوزير في النظام الرئاسي الأمريكي من هذه الناحية.

3 ــ من حيث المسؤولية[1].

نص أبو يعلى على أن عزل وزير التنفيذ يكون من طرف رئيس الدولة فقال:(وإذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم ينعزل به أحد من الولاة)[2]، فعزل وزير التنفيذ مخول لرئيس الدولة، أما في النظام الرئاسي الأمريكي فإن الدستور الأمريكي نص في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه على أنه: (يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع موظفي الولايات المتحدة الرسميين المدنيين من مناصبهم إذا وجه اتهام نيابي بالخيانة أو الرشوة أو أية جرائم أو جنح خطيرة وأدينوا بمثل هذه التهم)[3]، فهذا النص يبين أن الوزراء إذا أدينوا بجرائم بناء على اتهام نيابي يعزلون من مناصبهم، وبينت المادة 2 في فقرتها الثالثة أن مجلس الشيوخ وحده هو الذي يتولى الاتهام والمحاكمة للوزراء.

ولم ينص الدستور على كيفية عزل الوزراء دون محاكمة أي العزل لأسباب أخرى مثل الإهمال أو عدم الكفاءة، إلا أن ما جرى به العمل هو قيام رؤساء الدولة بعزل الوزراء في مثل هذه الحالات، ومن الأمثلة على ذلك:

- عندما تولى جون تايلر jonn tylor الحكم عام 1841 كان في حكومته ستة وزراء عزل منهم خمسة، ولم يبق منهم إلا وزير الخارجية daniel websten، ثم عزله عام 1841[4].

---

1 أعني بالمسؤولية السياسية إمكانية إنهاء المهام أو التأنيب بسبب خطأ وظيفي أو جنائي.
2 أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 33.
3 المادة 2 / 4 من الدستور الأمريكي.
4 د. محمد فتوح عثمان، م س، ص 80.

Scanné avec CamScanner

- قام هاريسون harrison: (1841 – 1845م) في أقل من أربع سنوات بأكثر من ستة وعشرين تعديلا في وزرائه[1].

وبذلك نشأت قاعدة عرفية مفادها أن: (سلطة عزل الوزراء للرئيس وحده دون تدخل الكونجرس)[2].

وقد تكرست هذه القاعدة العرفية عندما طلب مجلس الشيوخ من الرئيس c.coolidge: (1925 – 1929) في فبراير سنة 1925 عزل وزير البحرية إلا أنه رفض ذلك[3].

ومنذ ذلك أصبح رئيس الدولة هو المختص بعزل الوزراء دون غيره.

ومن هنا يمكن القول أن وزير التنفيذ في الفكر الإسلامي مشابه للوزير في النظام الرئاسي الأمريكي من هذه الناحية.

لذلك فإنني أرى أن وزير التنفيذ والوزير في النظام الرئاسي الأمريكي متشابهان من حيث التعيين والصلاحيات والمسؤولية السياسية وبالتالي فإن منصبيهما متفقان تمام.

1 - ن م، ص 81.
2 - م ن وص.
3 - د. محمد فتوح عثمان، م س، ص 82.

Scanné avec CamScanner

المطلب الخامس : الأساس الشرعي لمنصب وزير التنفيذ.

لم يورد الماوردي عند حديثه عن الأساس الشرعي الذي يقوم عليه منصب وزير التنفيذ

واكتفى بعرض شروط توليته والصلاحيات المخولة له.

والواقع أن هذا المنصب نشأ نتيجة ظروف خاصة بالخلفاء العباسيين، خاصة منذ بداية استفحال الملك وتعاظم مراتبه، فظهرت نتيجة ذلك حاجة بعض الخلفاء إلى مساعدين لهم في ممارسة صلاحياتهم وتحول هؤلاء المساعدين مع الزمن إلى ممارسين فعليين لتلك الصلاحيات، كما وجد مساعدون آخرون للخلفاء دون أن يكونوا متمتعين بشروط اعتاد علماء المسلمين على اشتراطها في كل من يتولى صلاحيات تتضمن معنى الولاية، مثل: التدين بالإسلام، إضافة إلى وجود عدة وزراء إلى جانب وزير التفويض في وقت واحد، مما أدى إلى تعدد أسباب وجود منصب وزير التنفيذ.

ولبيان هذه الأسباب نعرضها ببعض التفصيل.

أولا: الأسباب العائدة إلى حاجة بعض الخلفاء إلى مساعدين في تسيير شؤون الدولة

ترتب عن انقلاب الخلافة إلى الملك في عهد بمي أمية كان أول شئ بدئ به في الدولة شأن الباب وسده دون الجهور بسبب خشية الملوك على أنفسهم من اغتيال الخوارج وغيرهم... فاتخذوا لذلك من يقوم لهم بحماية أبواب مقراتهم، وسموه الحاجب، وقد ورد أن عبد الملك لما ولى حاجبه قال له قد وليتك حجابة بابي إلا عن ثلاثة المؤذن للصلاة وصاحب البريد وصاحب الطعام.

Scanné avec CamScanner

ثم استفحل الملك بعد ذلك فظهر المشاور والمعين في أمور القبائل والعصائب واستئلافهم واطلق عليه اسم الوزير.

واتخذوا للسجلات كاتبا مخصوصا للمحافظة على أسرار السلطان أن تشتهر فتفسد سياسته مع قومه و لم يكن بمثابة الوزير[1].

وفي عهد دولة بني العباس استفحل الملك وعظمت مراتبه وارتفعت وعظم شأن الوزير وصارت إليه النيابة في إنفاذ الحل والعقد تعينت مرتبته في الدولة وعنت لها الوجوه وخضعت لها الرقاب[2] وجعل لها النظر في الكثير من الصلاحيات العائدة أصلا للخليفة[3].

ونظرا لتوسع صلاحيات الوزير (دعي جعفر بن يحيى بالسلطان أيام الرشيد إشارة إلى عموم نظره وقيامه بالدولة و لم يخرج عنه من الرتب السلطانية كلها إلا الحجابة التي هي القيام على الباب فلم تكن له لاستنكافه عن مثل ذلك)[4].

ويعود أصل فكرة وزير التنفيذ إلى عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور؛ فعندما تولي أبو جعفر المنصور الخلافة ولى أبا أيوب سليمان بن مخلد الموريانى[5]* بعض الأعمال؛ فكان أول عمل إداري لأبي أيوب في خلافة المنصور هو النيابة عن كاتبه عبد الملك بن حميد في حال غيابه عن مجلس الخليفة.

---

1 – ابن خلدون ، م س، ج 1، ص 238.

2 – ن م و ص.

3 – انظر صلاحيات وزيري التفويض والتنفيذ السابق عرضها .

4 – ن م و ص.

5 – الجهشياري أبو عبد الله محمد بن عبدوس، الوزراء والكتاب، مطبعة عبد الحميد احمد حنفي، القاهرة، عام 1938، ص 65.

* أبو أيوب سليمان بن مخلد الموريانى فارسي الأصل من مؤريان من قرى الأهواز،كان أخذ من كل شيء طرفا أ وكان يقول: ليس من شيء إلا وقد نظرت فيه إلا الفقه... وقد نظرت في الكيمياء والطب والنجوم والحساب والسحر، عمل كاتبًا لأمير الأهواز سليمان بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة أواخر العهد الأموي. الجهشياري، ن م وص.

Scanné avec CamScanner

وكان الموريانى ذا خبرة طويلة بشئون العراق الإدارية والمالية وحدث أن مرض عبدالملك بداء النقرس فلزم داره وقام أبو أيوب بالعمل نيابة عنه فكان أداؤه جيدا، مما زاد منزلته عند المنصور فولاه الوزارة، وأضاف إليها الإشراف على الدواوين وتدبير شئون الدولة[1].

وأهم الصلاحيات التي كلف بها الموريانى هي:

- تدوين الدواوين.
- مصاحبة الخليفة في مختلف المناسبات.
- جباية الخراج
- تقديم الشورى للخليفة .
- الإشراف على الإنشاء.
- النظر في بريد الخلافة.
- الإشراف على الضياع الخاصة للخليفة2.

ثانيا : تولية مساعدين لا يتمتعون بالشروط المطلوبة.

لما تولى المعتصم الحكم عين الفضل بن مروان بن ماسرجس النصراني وزيرا[3].

وكان عاميًا لا علم عنده ولا معرفة، وكان رديء السيرة جهولاً بالأمور[4].

وكان متصلاً برجل من العمال يكتب له، وكان حسن الخط، ثم صار مع كاتب كان للمعتصم يقال له يحيى الجرمقاني، وكان الفضل بن مروان يخط بين

---

1 - ن م، ص 50.

2 - الجهشياري، م س، ص 65 - 85

3 - عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مصدر الكتاب: موقع يعسوب، ج 8 ص 72.

4 - ابن الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية، منشور على شبكة الأنترنت، موقع: http://www.alwarraq.com، ص 88.

Scanné avec CamScanner

يديه؛ فلما مات الجرمقاني صار الفضل في موضعه؛ وكان يكتب للفضل علي بن حسان الأنباري، فلم يزل كذلك حتى بلغ المعتصم الحال التي بلغها؛ والفضل كاتبه، ثم خرج معه إلى معسكر المأمون، ثم خرج معه إلى مصر، فاحتوى على أموال مصر، ثم قدم الفضل قبر موت المأمون بغداد، ينفذ أمور المعتصم، ويكتب على لسانه بما أحب حتى قدم المعتصم خليفةً، فصار الفضل صاحب الخلافة، وصارت الدواوين كلها تحت يديه وكثر الأموال[1]، مما جعل المعتصم يعزله و يأخذ جميع أمواله[2].

ثالثا: تعدد الوزراء واختصاص كل منهم بمجال معين.

عرف التاريخ الإسلامي وجود وزير واحد للتفويض يمارس صلاحيات الخليفة نيابة عنه، وهذا ما جعل الماوردي يشترط فيه نفس شروط الخليفة ما عدا شرط القرشية، كما وجد بجانب هذا الوزير أشخاص آخرون يساعدون الخليفة في مجالات مختلفة أطلق على كل منهم لقب وزير، وهذا الوضع قد عرفته الدولة الأموية في الأندلس؛ وهذا ما أشار إليه ابن خلدون بقوله: (وأما دولة بني أمية بالأندلس فأبقوا اسم الوزير في مدلوله أول الدولة، ثم قَسَّموا خطته أصنافًا، وأفردوا لكل صنف وزيرًا، فجعلوا لحسبان المال وزيرًا، وللترسيل –البريد– وزيرًا، وللنظر في حوائج المتظلمين وزيرًا، وللنظر في أحوال أهل الثغور وزيرًا، وجُعل لهم بيت يجلسون فيه على فرش منضدة لهم، وينفذون أمر السلطان هناك كلٌ فيما جُعِلَ له، وأُفْرد للتردُّد بينهم وبين الخليفة واحدٌ منهم ارتفع عنهم بمباشرة السلطان في كل وقت، فارتفع مجلسه عن مجالسهم وخصُّوه باسم الحاجب، ولم يزل الشأن هذا إلى آخر دولتهم، فارتفعت خطة الحاجب ومرتبته على سائر الرتب)[3].

---

1 - الطبري ، تاريخ الرسل والملوك، ج 5، ص 193، منشور على شبكة الأنترنت، موقع:
http://www.alwarraq.com

2 - ابن الطقطقي، م س، ص 88.

3 - ابن خلدون م س، ج 1، ص 240.

Scanné avec CamScanner

ثم جاء في الدولة العباسية شان الاستبداد على السلطان وتعاور فيها استبداد الوزارة مرة والسلطان أخرى وصار الوزير إذا استبد محتاجا إلى استنابة الخليفة إياه لذلك لتصح الأحكام الشرعية وتجئ على حالها كما تقدمت فانقسمت الوزارة حينئذ إلى وزارة تنفيذ وهي حال ما يكون السلطان قائما على نفسه وإلى وزارة تفويض وهي حال ما يكون الوزير مستبدا عليه[1].

ومما سبق يتبين أن منصب وزير التنفيذ لم ترد بشأنه أية أدلة شرعية سواء من حيث شروط توليته أو صلاحياته أو مسئوليته، بل نشأ نتيجة ظروف خاصة بخلفاء بني العباس.

ولما انعدمت في متولي هذا المنصب ما اشترطه العلماء من شروط لم يجد الماوردي سوى وصفه بأنه وزير تنفيذ.

لذلك فإنه يمكن القول أن وزير التنفيذ لا علاقة له بالحكم، وأن هذا المنصب لم ترد بشأنه أية نصوص شرعية بل هو مجرد منصب أوجدته ظروف تاريخية، وبالتالي يمكن الاستغناء عنه واستبداله بغيره تبعا لتغير ظروف الزمان والمكان.

---

1 - ن م و ص.

Scanné avec CamScanner

الفصل الثاني:مناصب الأمراء

اهتم الباحثون المسلمون قديما وحديثا بموضوع الأمراء فخصوه بأبحاث مستفيضة في أبحاثهم التي تناولت الأحكام السلطانية[1]، أو نظام الحكم الإسلامي[2]، واشترطوا لتوليهم مناصبهم شروطا لا يمكن – في رأيهم إهمالها ــ وأسندوا إليهم وظائف أو صلاحيات لا يجوز تجاوزها.

لذلك رأيت أن تناول هذا الموضوع بالتحليل والمناقشة أملا في معرفة الثابت منه بدلالة النص الشرعي أو الإجماع عليه، والمتغير منه لاستناده إلى المصالح المرسلة المتصلة بالزمان والمكان، وما إذا كان لهؤلاء أي دور في ممارسة الحكم.

وقسمت الفصل إلى ثلاثة مباحث أولها تمهيدي خصصته لبحث مفهوم كلمة الأمير وتطور استعمالاتها عبر العصور، وخصصت المبحثين الأخيرين لبحث أنواع الأمراء وصلاحياتهم وعلاقاتهم بالسلطة السياسية.

---

1 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 35 – 41.
أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 34 – 38.

2 – د. منير العجلاني، عبقرية الإسلام في الحكم، ص 213 – 215.
– د. وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ص 733 – 739.
– د. الريس محمد ضياء الدين، م س، ص 477 وما بعدها.
– د. الطماوي سليمان محمد، م س، ص 476 – 482.
– د. الطريفي عبد الله بن عبد المحسن، م س، ص 99 – 103.
– د. أحمد البغدادي، م س، ص 148 – 156.
– القاسمي ظافر، م س، ص 425 – 476.

Scanné avec CamScanner

مبحث تمهيدي: التعريف بالأمراء وأنواعهم

يتناول هذا المبحث المراد بالأمراء واستعمالات كلمة الأمير عبر العصور، وأنواعهم، وتم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: كلمة "أمير" واستعمالاتها عبر العصور

المطلب الثاني: تطور استعمال كلمة الأمراء

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول: كلمة "أمير" واستعمالاتها عبر العصور

أولا: معنى كلمة "أمير" في اللغة.

قال ابن منظور: الأمير: ذو الأمر، والأمير: الآمر... والأمير: الملك، لنفاذ أمره... وأمر الرجل يأمر إمارة: إذا صار عليهم أميرا...

والتأمير: تولية الإمارة[1].

فالأمير في اللغة هو: الملك، والآمر، وذو الأمر، وهذه الكلمات الثلاثة تلتقي عند معنى واحد وهو: من له الحق في توجيه الأمر إلى الغير لتنفيذه.

ثانيا: استعمالات كلمة "أمير" في النصوص الشرعية والممارسة العملية.

1 ــ كلمة "أمير" في النصوص الشرعية.

وردت هذه الكلمة في النصوص الشرعية بمعنى من له حق الأمر والنهي، ومن أمثلة ذلك:

- قوله ﷺ: (... فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته)[2].

ففي هذا النص النبوي نجد أن الرسول ﷺ قد استعمل كلمة "أمير" بمعنى من يتولى أمر الناس، إلا أنه لم يحدد عدد أو صفة هؤلاء الناس، لذلك فإن الخطاب هنا عام، أي أن كل من يتولى أمر غيره فهو أميره أي آمره، بمعنى أن له عليه حق الأمر والنهي.

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، مادة أمير.

2 - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتق، باب كراهة التطاول على الرقيق.

Scanné avec CamScanner

- قوله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)[1].

وهنا نجد الرسول ﷺ قد جعل الأمير شخصا آخر غيره – أي غير الرسول ــ إلا أنه نسبه إليه وهذا يعني أن الأمير من تولى أمرا من الأمور بتكليف منه ﷺ.

- قوله ﷺ: (يكون بعدي أثنى عشر أميرا... كلهم من قريش)[2].

وفي هذا النص نجد كلمة "الأمير" تعني معنى آخر، وهو من يتولى الأمر بعد الرسول ﷺ أي دون توليته إياهم، وقد بينت نصوص أخرى أن هؤلاء الإثني عشر خلفاء.

وبذلك يتضح أن كلمة "أمير" في النصوص الشرعية لا تؤدي معنى واحدا،وإن كانت كل معانيها تتمحور حول مسألة جوهرية وهي أن:الأمير هو الآمر لغيره بغض النظر عن صفة وعدد المأمورين.

2 ــ كلمة "أمير" في الممارسة العملية.

استعملت كلمة "أمير" في الممارسة العملية خلال عهد الرسالة وما بعده للدلالة على معان متعددة، إلا أنها لم ترد مفردة بل وردت في أكثر الاستعمالات مضافة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- في عهد الرسالة أطلقت هذه الكلمة (أي أمير) على قائد سرية عسكرية[3]، وقائد الجيش[4].

1 – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب: قوله تعالى ''وأطيعوا الله''.
2 – رواه الإمام أحمد في مسنده، كتاب أول مسند البصريين باب حديث جابر بن سمرة.
3 – صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأ مر الرجل.
4 – صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث

Scanné avec CamScanner

– بعد عهد الرسالة كثرت مجالات استعمال الكلمة، فأطلقوها على كل من يشرف على أمر عام ، وفرقوا بين الأمراء حسب نوع المجال الذي يتولون الإشراف عليه، فأطلقوا لقب "أمير" على من يتولى أمور إقليم معين، فقالوا: أمير المدينة[1]، وأمير الكوفة[2]*، وعلى من يشرف على الحج لقب أمير الحج[3]، وعلى من يتولى شؤون الحرب لقب أمير الحرب، ومن يتولى شؤون القضاء لقب أمير القضاء، وأمير الحسبة[4]، وعلى من يشرف على أمور كل المسلمين أي رئيسهم لقب "أمير المؤمنين"[5]، و"أمير المسلمين"[6].

ومما سبق أخلص إلى القول أن كلمة "أمير" تستعمل إما منفردة أو مضافة، وعندما تطلق منفردة فإنها تعني الملك أو الخليفة، كقوله ﷺ: (يكون بعدي أثنى عشر أميرا...)، أما عندما تطلق مضافة فإنها تعني أن الأمير تكون له سلطة محددة بالمجال الذي يشرف عليه، مثل: أمراء الأقاليم، وأمراء المصالح كأمير الحج، وأمير الجيش، وأمير السرية.

فكل واحد من هؤلاء الأمراء لا تتعدى سلطته ما جعل له.

---

1 – صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس.

2 – صحيح مسلم، باب تغليظ الكذب على رسول الله.

* لم تطلق كلمة "أمير" على من يشرف على شؤون الأقاليم في عهد الرسالة وإنما أطلقت عليهم كلمة "وال" و"عامل".

أنظر على سبيل المثال:

ابن هشام، السيرة النبوية، ج 4، ص ؛ فقد ذكر أن: (عتاب بن أسيد كان والي مكة).

الكتاني عبد الحي، م س، ج 1، ص 447 – 448.

3 – صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم.

4 – ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، عام 1992، ص 25.

5 – صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

6 – ابن الأزرق، م س، ج 2، ص 740.

Scanné avec CamScanner

ولأهمية دور أمراء الأقاليم في الحياة السياسية في الدولة الإسلامية خلال عصورها المختلفة فإن الباحثين المسلمين قديما وحديثا قد اهتموا ببحث ما يتعلق بهم، سواء من حيث كيفية تعيينهم وعزلهم وعلاقتهم بالسلطة المركزية أو من حيث صلاحيتهم وحدود سلطتهم.

لذلك فقد رأينا عرض الأفكار المتعلقة بهم ومناقشتها لبيان الثابت المؤيد بالنصوص والأدلة الشرعية، والمتغير القائم على مجرد الاجتهاد البشري المستند إلى المصلحة المرسلة المتأثرة بظروف الزمان والمكان.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثاني: تطور استعمال كلمة الأمراء

إن نظام الإمارة لم يعرف في العهد الإسلامي فحسب بل هو نظام سابق على الإسلام، فقد ذكر كتاب السيرة والمؤرخون أنه لما بعث الرسول ﷺ كانت في الجزيرة العربية والشام إمارات خاضعة للحكم الفارسي[1]، فأقر نظام الإمارة وكانت أول إمارة أسسها هي إمارة مكة التي ولى عليها عتاب بن أسيد بعد فتحها في السنة الثامنة للهجرة[2].

وقسم الرسول ﷺ دولته عدة أقاليم وعين على كل منها واليا فقد ذكر الطبري الأقاليم التي كانت موجودة أثناء حياة الرسول ﷺ والولاة التي عينهم عليها فقد: (توفي رسول الله ﷺ وعلى مكة وأرضها عتاب بن أسيد... وعلى الطائف وأرضها عثمان بن أبي العاص...وعلى نجران وأرضها عمرو بن حزم... على الصلاة... وأبو سفيان بن حرب على الصدقات... وعلى ما بين يرمع وزبيد إلى حد نجران خالد بن سعيد بن العاص وعلى همذان كلها عامر بن شهر، وعلى صنعاء فيروز الديلمي... وعلى الجند يعلى بن أمية، وعلى مأرب أبو موسى الأشعري، وعلى الأشعريين مع عك الطاهر بن هالة)[3]، ولم أعثر على اسم أي

---

1 - من الإمارات التي كانت خاضعة للحكم الفارسي والبيزنطي:

مملكة عمان، التي كانت خاضعة للحكم الفارسي، وبعث الرسول ﷺ إلى ملكها في السنة الثامنة للهجرة كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام وإقراره على حكمه.

انظر ابن هشام، السيرة النبوية، ج 4، ص 354.

البحرين، كانت تحت الحكم الفارسي كذلك، وبعث الرسول ﷺ إلى حاكمها المنذر بن ساوى كتابا يدعوه فيه إلى الإسلام ويعده بإقراره.

اليمامة، وهي إمارة في نجد، كانت خاضعة للحكم الفارسي ويطلق على أميرها لقب ملك، وبعث إليه الرسول ﷺ كتابا في السنة الثامنة للهجرة دعاه إلى الإسلام ووعده بإقراره في الحكم أن أسلم.

انظر ابن هشام، السيرة النبوية، ج 4، ص 254.

2 - ن م، ج 5 ص 108.

3 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 293.

Scanné avec CamScanner

شخص عين في عهد الرسول ﷺ لتولي مهام الإشراف على إقليم معين أطلق عليه لقب "أمير"، وإنما أطلق الباحثون هذا اللقب فيما بعد على ولاة الرسول ﷺ؛ ومما ورد في ذلك: قول الزرقاني في شرح المواهب: (أمراؤه عليه السلام: ولاته الذين ولاهم على البلاد والقضاء والصدقات)[1].

وهذا يدل على أن هذا اللقب في عهد الرسالة لم يطلق على ولاة الأقاليم.

ولما توسعت الدولة الإسلامية في العهد الراشدي، خاصة في ظل حكم عمر بن الخطاب، قام عمر بتقسيمها إلى أقسام إدارية لتسهل إدارتها، وسميت تلك الأقسام ولايات، وأطلق على من يتولى شؤونها لقب عامل أحيانا وأمير أخرى فقد ذكر الطبري أن عمر بن الخطاب بعث أبا موسى الأشعري عاملا على البصرة[2]، وبعث عثمان بن عفان سعيد بن العاص أميرا على الكوفة[3]، وبعث علي بن أبي طالب سعد بن عبادة أميرا على مصر[4].

ومن هنا يتضح أن كلمة أمير أطلقت على من يتولى حكم إقليم معين منذ العهد الراشدي.

ومنذ ذلك أصبحت كلمة أمير لقبا لهؤلاء الموظفين.

وقد اختلفت صلاحيات وطريقة تولية الأمراء من إقليم لآخر، لذلك تعددت أنواعهم، فصنفهم الماوردي وأبو يعلى صنفين:

أولهما: من كانت صلاحياتهم عامة على جميع أهل الإقليم وعلى جميع أنواع مجالات حياتهم.

---

1 – نقلا عن الكتاني عبد الحي، التراتيب الإدارية، ج 1، ص 240.
2 – الطبري، م س، ج 2، ص 492.
3 – م ن، ج 2، ص 637.
4 – م ن، ج 3، ص 61.

Scanné avec CamScanner

وهذا الصنف من الأمراء، لم يطلقوا عليه اسما خاصا وإنما أطلقوا على إماراتهم عبارة "الإمارة العامة"[1].

ولما كانت صلاحياته عامة على جميع أهل الإقليم فإنه يمكن أن نطلق عليه لفظ "أمير عام".

الثاني: من كانت صلاحياتهم محددة المجال والأشخاص.

وهؤلاء لا يمارسون السلطة إلا على أشخاص محددين في داخل إقليم معين،حسب ما يراه الخليفة الذي يعينه.

لذلك أطلقوا على إماراتهم عبارة "الإمارة الخاصة"[2].

وتبعا لمحدودية وخصوصية صلاحيات هذا النوع من الأمراء يمكن أن يطلق على كل منهم عبارة "أمير خاص*".

بعد عرضنا السابق لأنواع الأمراء نفصل فيما يلي الحديث عن كل نوع منهم وطريقة توليته، وسند شرعية منصبه، وعلاقته بالسلطة السياسية.

1 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 35.
2 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 37.
أبو يعلى، م س، ص 37.
* نظرا لحجم المعلومات المتعلقة بأنواع الأمراء نخصص للحديث عنهم مبحثا مستقلا.

Scanné avec CamScanner

المبحث الأول: الأمير العام للإقليم.

عرف الماوردي الإمارة العامة بأنها: تلك التي يشتمل اختصاصها كافة الأمور المتعلقة ببلد أو إقليم، وهذا المعنى قد عبر عنه بقوله: (أن يفوض إليه – أي إلى الأمير – الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولاية على جميع أهله... فيصير عام النظر)[1].

فهذا الأمير يمارس كل الصلاحيات التي تعود في الأصل إلى الخليفة ولكن التطور السياسي اقتضى وجود الإمارة لأن الدولة اتسعت مساحتها وشملت أقاليم متعددة فصار من المتعذر على الخليفة أو رئيس الدولة أن يدير كل أمورها ويباشر شؤونها بنفسه مع تباعد المسافات وتنوع المصالح[2].

وقد رأى الماوردي أن أمراء الأقاليم صنفان أحدهما يتولى عن طريق الاختيار، وسمى إمارته "إمارة الاستكفاء" أما الثاني فيتولى عن طريق القوة، لذلك سمي إمارته "إمارة الاستيلاء "

ولبيان أهمية ودور هذين النوعين من الأمراء في النظام السياسي الإسلامي، أحدد المراد بهما، وصلاحيات كل نوع، ومركزه القانوني في الدولة.

وللحديث عن هذه المسائل تم تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأمير المستكفي

المطلب الثاني: الأمير المستولي.

---

1 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 35.

2 – د، الريس ضياء الدين، م س، ص 277 – 278.

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول: الأمير المستكفي*.

يتناول هذا المطلب تعريف الأمير المستكفي والسند الشرعي لمنصبه وصلاحياته ومركزه القانوني في الحكومة.

الفرع الأول: تعريفه.

تحدث الماوردي عن هذا الصنف من أمراء الأقاليم ولم يعرفه إلا أنه عرف إمارته فقال: (إذا قلد الخليفة أميرا على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين... فإمارة الاستكفاء التي تنعقد عن اختياره فتشتمل على عمل محدود ونظر معهود)[1].

ومن هذا القول نستطيع تعريف أمير الاستكفاء بأنه:من يتولى إمارة إقليم بناء على تعيين واختيار من طرف الخليفة، ليقوم بتنفيذ الصلاحيات المحددة له وكذا نظر المعهود من الأعمال الداخلة في اختصاص أمراء الأقاليم[2].

وإذا كانت الصلاحيات المخولة له محددة فإن نظره فيها عام، وفي ذلك قال الماوردي: (والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم... فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر)[3].

ولما كان دوره هو الإشراف على جميع أهل الولاية أو الإقليم، وما يترتب عن ذلك من تصرفه في الحقوق الخاصة والعامة فإن الماوردي رأى أن أمير الاستكفاء يجب أن تتوفر فيه ذات الشروط المطلوبة في وزير التفويض[4]، إذ لا فرق بينهما إلا

---

* سمي هذا الأمر "أمير الاستكفاء" لأن الخليفة يأمره أن يكفيه شؤون المنطقة التي ولي عليها، ظافر القاسمي، م س، ص 566.

1 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 35.

2 – انظر في هذا المعنى في كتاب: السلطات الثلاث للدكتور الطماوي، ص 479.

3 – الماوردي، م س، ص 25.

4 – ن م و ص.

Scanné avec CamScanner

من حيث كون وزير التفويض تشمل صلاحياته الدولة كلها، بينما صلاحيات أمير الاستكفاء تقتصر على إقليم واحد[1]، ولهذا قال الماوردي:إن (الفرق بينهما: خصوص الولاية في الإمارة وعمومها في الوزارة، وليس بين عموم الوزارة وخصوصها فرق في الشروط المعتبرة فيها)[2].

الفرع الثاني:السند الشرعي لهذه الإمارة.

إن تعيين أمير على منطقة أو إقليم لتولي شؤونه كان نظاما متبعا منذ عهد الرسالة، فقد كان النبي ﷺ يرسل إلى الأقاليم عمالا لتعليم المسلمين أمور دينهم وإمامتهم في الصلاة، وجمع زكاة أموالهم، فقد عين الرسول ﷺ عتاب بن أسيد أميرا على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعليا ومعاذا وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران[3].

فهذه الأعمال التي قام بها الرسول ﷺ تشكل أصلا لشرعية اختصاص الخليفة بتولية هذا النوع من الأمراء[4].

وعلى هذا الأصل سار الخلفاء الراشدون بعده، فقد تعددت الولايات في عهدهم لاتساع الدولة الإسلامية فتحتم تعيين أمير على كل إقليم أو ولاية للإشراف على شؤون أهلها، فقسم عمر بن الخطاب الدولة الإسلامية إلى عدة أقاليم أو ولايات وعين على كل منها أميرا أو عاملا يقوم بإمامة الناس في الصلاة،

---

1 – (قاس الفقهاء الإمارة العامة على وزارة التفويض لأن كلتيهما تفويض من الإمام ونيابة عنه، وهو تفويض عام في كل الأمور، فليس هناك فرق في نوع الولاية... إلا في عموم المكان وخصوصه... هذا كانت الشروط في الولايتين متحدة).

انظر الدكتور الريس محمد ضياء الدين، م س، ص 279 – 280.

2 – الماوردي، م س، ص 35.

3 – ابن تيمية، الفتاوى، ج 28، ص 260.

4 – م ن، ج 35، ص 38 – 39.

Scanné avec CamScanner

ويفصل في الخصومات، ويقود الجند في الحرب، ويجمع المال، وكل ما يدخل في مهام الدولة[1].

ثم سار على ذلك من أتى بعده من الخلفاء والملوك حتى أصبح نظام الإمارة جزءا من التنظيم السياسي والإداري للدولة الإسلامية.

الفرع الثالث: صلاحيات أمير الاستكفاء.

قيد الماوردي صلاحيات أمير الاستكفاء بقيدين هما أن يكون له: (عمل محدود، ونظر معهود)[2].

ويعني بمحدودية العمل أن يتصرف داخل حدود الإقليم الذي عين لتوليه، أما النظر المعهود* فهو: (أثبت في الأمور المألوفة على النحو الذي سبق فيه العرف، فيكون للأمير في ذلك حق التصرف من غير الرجوع إلى الخليفة)[3].

أما ما عدا هذين القيدين فإن الأمير يقوم مقام الخليفة في ممارسة جميع صلاحياته.

وقد ذكر الماوردي سبعة أمور يمارسها أمير الاستكفاء، وهي:

- النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي، وتقدير أرزاقهم، إلا أن يكون الخليفة قدرها فيذرها عليهم.

- النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.

---

1 - د.الطماوي، م س، ص 476 – 477.

2 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 35.

* إن وصف الماوردي لنظر الأمير بأنه يكون حسب المعهود يدل على أن الكثير من المسائل لا تستند على أصول شرعية وإنما على العرف، أو ما استقر عليه عمل السابقين، مما يشير إلى أن ما يتعلق بالإمارة في عمومه من المصالح المرسلة التي تتغير بتغير الزمان والمكان.

3 - ظافر القاسمي، م س، ص 566.

Scanné avec CamScanner

- جباية الخراج، وقبض الصدقات، وتقليد العمال فيهما، وتفريق ما استحق منها.

- حماية الدين والذب عن الحريم، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل.

- إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين.

- الإمامة في الجمع والجماعات حتى لا يؤم بها، أو يستخلف عليها.

- تسيير الحجيج... حتى يتوجهوا معانين عليه.

- إذا كان الإقليم الذي يتولاه الأمير ثغرا متاخما للعدو أن يجاهد من يليه من الأعداء والتصرف في الغنائم في حالة وجودها[1].

ولكي يقوم أمير الاستكفاء بصلاحياته له سلطة تعيين وزراء تنفيذ سواء بإذن الخليفة أو بدونه، كما يجوز له أن يعين وزير تفويض[2].

وهذه الصلاحيات هي ذات الصلاحيات التي يمارسها الخليفة[3].

وهذا الوضع جعل الطماوي يصف أمراء الأقاليم أنهم: (صورا متكررة من الخليفة في أقاليمهم)[4].

الفرع الرابع: المركز القانوني للأمير العام المستكفي.

إن تحديد المركز القانوني الذي يشغله الأمير العام المستكفي يكون من حيث الصلاحيات المخولة له. وكذا علاقته بالسلطة المركزية أي الخليفة.

1 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 35.
2 - ن م، ص 36.
3 - ن م، ص 18.
4 - د، الطماوي، م س، ص 482.

Scanné avec CamScanner

أولا– من حيث الصلاحيات المخولة له.

عرفنا فيما سبق أن الأمير العام سواء أكان مستوليا أم مستكفيا يمارس جميع صلاحيات الخليفة[1]، ما عدا ما تعلق منها بتولية ولي العهد، أو عزل من ولاهم الإمام[2].

ومن هنا يتبين أن الأمير المستكفي يماثل منصبه منصب الخليفة ولا يختلف عنه إلا في أمرين:

أحدهما: إن الخليفة يمارس صلاحياته على جميع أقاليم الدولة بينما تقتصر صلاحيات الأمير على الإقليم الذي عين لتوليه.

الثاني: إن صلاحيات الأمير تقل عن صلاحيات الخليفة في أمرين هما: تسمية ولي العهد، وتعيين وعزل الموظفين الذين يعينهم الإمام.

ثانيا– من حيث علاقته برئيس الدولة.

إن الأمير العام المستكفي يخضع لرئيس الدولة من حيث تعيينه ورقابته وعزله.

وهذه الأمور كلها ثابتة في الممارسات العملية منذ عهد الخلافة الراشدة وما جاء بعده.

ومما سبق يتضح أن أمير الاستكفاء مجرد نائب عن الخليفة في إقليم معين يعينه ويعزله متى أراد ذلك.

وإذا كان هذا الأمير نائبا عن رئيس الدولة ويمارس جميع صلاحياته في حدود الإقليم الذي يتولاه، ومن صلاحيات رئيس الدولة ممارسة حق الرجوع إلى الأمة لاستخراج الرأي من عندها، وكذا تبني أحد الآراء وإلزام الكافة به،وهما متعلقان بالحكم، فإنه يمكن القول أن هذا الأمير له دور في ممارسة الحكم.

---

1 – الماوردي، ن م، ص 35.

2 – ن م، ص 28.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثاني: الأمير المستولي.

يتناول هذا المطلب تعريف الأمير المستولي وسند شرعية سلطته ومركزه في الحكومة.

الفرع الأول:تعريفه و سند شرعية سلطته.

أولا– تعريفه

لم يعرف الباحثون المسلمون الأمير المستولي ولم يذكروه بهذا الاسم وإنما تحدثوا عن "إمارة الاستيلاء"، وفي تعريف هذه الإمارة قال الماوردي: (أما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي: أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير بالاستيلاء مستبدا بالسياسة والتدبير)[1].

فهذا النص للماوردي يتضمن تعريفا للأمير المستولي، إذ أن هذا الأمير:

يستعمل القوة ويستولي على بلاد تدخل تحت سلطة الخليفة.

– إن الخليفة يخضع للأمر الواقع المترتب عن هذا الاستيلاء فيصدر أمره بتعيين المستولي على البلاد المستولى عليها.

– إن المستولي ينفـــرد بحكم الإقليم الذي استولى عليه، وهو ما عبر عنه الماوردي بقوله: (يكون الأمير بالاستيلاء مستبدا بالسياسة والتدبير).

1 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 39.

Scanné avec CamScanner

فهذه الأفكار الثلاث تحدد المراد بالأمير المستولي وهو: (من يستعمل القوة ويستولي على إقليم معين فيضطر الخليفة إلى تعيينه على ذلك الإقليم فيفوض إليه جميع الصلاحيات المتعلقة بشؤونه السياسية والإدارية).

ثانيا– سند شرعية سلطته.

استند الماوردي في تبرير سلطة المستولي على إمارة الإقليم إلى كونه – أي المستولي:(منفذا لأحكام الشرع...ليخرج من الفساد إلى الصحة، ومن الحظر إلى الإباحة... وإن خرج عن عرف التقليد في شروطه وأحكامه)[1].

وهذا الأمر جائز في نظره:(وإن شذ عن الأصول، لأمرين: أحدهما أن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المكنة، والثاني من ضيق انتشاره من المصالح العامة تحقق شروطه)[2].

إن الماوردي هنا بنى فكرته على أمرين متعارضين:

– **أولهما:** إن المستولي منفذ لأحكام الشرع مثل: إمامة المسلمين في صلاة الجمعة والأعياد باعتباره نائبا عن الخليفة، وهو المختص كذلك بإقامة الحدود، وجباية الصدقات وتوزيعها على مستحقيها، وتعيين القضاة والعمال[3].

– **الثاني:** إن صحة هذه التصرفات والأعمال تقتضي صدورها من أمير ذي ولاية شرعية وإلا كانت باطلة.

وشرعية ولاية الأمير لا تكون إلا عن طريق التعيين من طرف الخليفة.

وما دام المستولي لم يعين من طرف الخليفة فإن تصرفاته وأعماله باطلة لصدورها من غير ذي ولاية شرعية.

---

1 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 39.

2 – ن م، ص 40.

3 – ن م، ص 38 – 39.

Scanné avec CamScanner

ولإزالة هذا التعارض وتصحيح ما يقوم به المستولي، اقترح الماوردي حلا وهو "وجوب قيام الخليفة بتعيين المستولي".

وبهذا التعيين يصير المستولي أميرا ذا ولاية شرعية نافذ الأعمال والتصرفات.

وما رآه الماوردي في هذه المسألة ترد عليه عدة ملاحظات هي:

— إن الماوردي قد اعتبر القوة مهما بلغت لن تكون وسيلة للحصول على منصب الأمير، وأن سلطته تبقى غير شرعية مادامت لم تكن بالطريق الشرعي.

وفي ذلك إعلان عن عدم شرعية كل إمارة يرفض رئيس الدولة الإقرار بشرعيتها.

— إن التبرير الشرعي الوحيد لهذه الإمارة في رأيه هو: مصلحة الأمة، بمعنى أن الخليفة، أو رئيس الدولة عندما يقر هذا الأمير في منصبه إنما يهدف إلى تحقيق مصلحة المسلمين من خلال تنفيذ أحكام الشريعة في مجتمعهم.

— إن إمارة المستولي: (تمثل خرقا لأحكام الشرع لأنها مجاهرة حقيقية بإعلان رفض سلطة الإمام على الإقليم الذي تمت السيطرة عليه من قبل المستولي... وذلك ما كان ليحدث لو أن للإمام من القوة والقدرة المادية والعسكرية لمواجهة هذا الوضع الشاذ الذي يعتبر... خروجا عن حدود الطاعة المفروضة للإمام)[1].

ومن هنا فرق الماوردي بين نوعين من الأمراء المستولين:

– **أحدهما**: من اكتملت فيه شروط الاختيار لمنصب أمير الإقليم فهذا: (كان تقليده... استدعاء لطاعته ودفعا لمشاقته ومخالفته)[2].

– **الثاني**: من لم تكتمل فيه شروط الاختيار فإن الماوردي هنا اقترح حلين للمسألة:

---

1 – د، أحمد البغدادي، م س، ص 155.

2 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 40.

Scanné avec CamScanner

الحل الأول: (للخليفة إظهار تقليده استدعاء لطاعته حسما لمخالفته ومعاندته)[1].

الحل الثاني: (أن يستنيب له الخليفة... من تكاملت فيه الشروط... فيصير التقليد للمستولي والتنفيذ للمستناب)[2].

إن الماوردي في تناوله هذه المسألة قد أكد عدم شرعية إمارة المستولي وبين أن الغرض من تقليده هو تجنب المخالفة والمعاندة لما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على الأمة، غير أن الأمر الغريب في رأي الماوردي قوله بما يمكن وصفه بالنفاق من طرف الخليفة للمستولي بحيث يظهر له الموافقة على توليه الإمارة مع عدم رضاه بذلك.

ومع هذا فإن تقليده يقتضي توفر شروط توليه المنصب؛ أما إذا انعدمت فيه الشروط فإن تصرفاته تبقى غير صحيحة، لذلك رأى الماوردي ضرورة وجود شخص آخر إلى جانبه وهو "المستناب" أي الذي ينيبه الخليفة للقيام بالمهام ذات الطابع الديني.

إن هذا الطرح الذي يقدمه الماوردي بخصوص تولية الأمراء دون اللجوء إلى الخليفة ليس وليد عصره، بل إجراء غالبا ما يلجأ إليه في فترات ضعف الخلفاء أو جور الأمراء وذلك منذ عهد يزيد بن معاوية، وللاستدلال على ذلك نورد الأمثلة التالية:

أثناء الخلاف بين علي ومعاوية بعث كل منهما أميرا على الحج وتنازع الأميران فاتفقا على ثالث، قال الواقدي: (بعث علي على الموسم في سنة تسع وثلاثين عبيد الله بن عباس وبعث معاوية يزيد الرهاوي ليقيم للناس الحج، فلما

1 - ن م و ص.
2 - ن م و ص.

Scanné avec CamScanner

اجتمعا بمكة تنازعا وأبى كل منهما أن يسلم لصاحبه فاصطلحا على شيبة بن عثمان بن أبي طلحة)[1].

وهنا تطرح مسألة الجهة المختصة بتعيين الأمير، إذ الملاحظ في هذه الواقعة أن الأمير لم يعينه الخليفة وإنما عينه الأميران، المكلفان بالحج من طرف علي ومعاوية، فلو كان الخليفة وحده المختص بتعيين الأمير ما جاز للأميرين تعيين أمير ثالث ليقوم بالإشراف على شؤون الحج.

لذلك فإن التمسك بالقول باختصاص الخليفة بهذا التعيين محل نظر.

لما ثار ابن الأشعث على الحجاج سنة 81 هـ اجتمع الناس فقال أحدهم وهو عامر بن واثلة الكناني: (... اخلعوا عدو الله وبايعوا عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث، فإني أشهدكم أني أول خالع فنادى الناس من كل جانب... قد خلعنا عدو الله... وقام عبد المؤمن بن شنب بن ربعي التميمي... فقال: بايعوا أميركم وانصرفوا إلى عدوكم - يعني الحجاج - فانفوه من بلادكم، فوثب الناس إلى عبد الرحمن فبايعوه)[2].

وفي سنة 102 هـ أراد يزيد بن أبي مسلم أمير إفريقية أن يفرض الجزية على المسلمين على نحو ما كانت تؤخذ منهم على كفرهم، فاتفقوا على قتله وولوا عليهم أميرا آخر وهو محمد بن يزيد[3]، وكتبوا إلى يزيد بن عبد الملك رسالة جاء فيها قولهم: (إنا لم نخلع أيدينا من الطاعة ولكن يزيد بن أبي مسلم سامنا* ما لا يرضاه الله والمسلمون فقتلناه...

---

1 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 151.

2 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 3، ص 623.

3 - ن م و ص.

* سامنا: من يسوم، وهي في قوله تعالى: (يسومونكم سوء العذاب) أي يذيقونكم ويلزمونكم. انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج 1، ص 384.

Scanné avec CamScanner

فكتب إليهم يزيد بن عبد الملك: إني لم أرض ما صنع يزيد بن أبي مسلم، وأقر محمد بن يزيد على إفريقية)[1].

وهذه الطريقة لتولية الأمير مختلفة عن التعيين والاستيلاء ومع ذلك لم يعترض عليها أحد من العلماء، مما يدل على عدم الاتفاق على طريقة واحدة لتولية الأمراء.

وفي سنة 200 هـ قام الجند في مصر بتعيين الأمير، فقد ذكر الكندي: (أن السري بن الحكم ولي مصر بإجماع الجند عليه على صلاتها وخراجها)[2].

وفي سنة 253 هـ استخلف الأمير أخاه وأقر الخليفة ذلك، فقد روى الطبري أن محمد بن عبد الله بن طاهر أمير بغداد استخلف أخاه عبيد الله أيام المعتز، ونقل نص كتاب الاستخلاف ولفظه: (... فقد استخلفت عبيد الله بن عبد الله مولى أمير المؤمنين إلى أن يأتيه من أمره ما يعمل بحسبه، فأعلم ذلك، وائتمر ما تتولاه...

وكتب يوم الخميس لثلاث عشرة خلت من ذي القعدة سنة ثلاث وخمسين مائتين)[3].

وخلال القرن الثالث الهجري استولى أشخاص كثيرون على مناصب أمراء الأقاليم، ولما عجز الخلفاء عن محاربتهم اضطروا إلى تقليدهم عليها، واتسعت حركة الاستيلاء على الإمارات حتى أصبحت السمة الغالبة في تعيين الأمراء[4]، إذ

---

1 - الطبري، ن م، ج 4، ص 97.

2 - نقلا عن ظافر القاسمي، م س، ص 538.

3 - الطبري، م س، ج 5، ص 423.

4 - من أمثلة هؤلاء الأمراء :

يعقوب بن الليث الصفار الذي تولى إمارة سجستان عام 254 هـ

إسماعيل الساماني، الذي استولى على خراسان وأسس فيها الإمارة السامانية سنة 250 هـ.

أحمد بن طولون الذي استولى على إمارة مصر سنة 254 هـ ثم ضم إليها الشام وأسس بذلك الدولة الطولونية.

يحيى بن الحسين الزيدي الذي استولى على منطقة باليمن وأسس إمارة سنة 246 هـ، سميت بالدولة الزيدية.

د، يوسف العش، تاريخ الدولة العباسية، م س ص 140 وما يليها.

Scanné avec CamScanner

بلغ عدد الإمارات التي قامت عن طريق الاستيلاء خلال الفترة الممتدة من عام 246 إلى 297 هـ إحدى عشر إمارة[1].

ثم إن بعض هذه الإمارات أصبحت شبه دول مستقلة واستمرت إلى عهد الماوردي، كما هو الحال بالنسبة للدولة الزيدية في اليمن التي استمرت إلى عام 569 هـ[2]، والدولة السامانية التي استمرت إلى 395 هـ[3]، والإمارة الزيادية في اليمن التي امتد حكمها من 204 هـ إلى 412 هـ[4].

ومن هنا فإن الماوردي لم يكن يبحث مسألة فقهية نظرية بحتة بل كان يحاول إيجاد حل لمشكلة سياسية تواجه نظام الخلافة كما صاغه الماوردي.

فهو من جهة يرى أن الإمام أو الخليفة هو المختص بتعيين الأمراء، وهو الذي يضفي الشرعية على إمارتهم، ومن جهة أخرى وجد أمراء استولوا بالقوة على أقاليم وفرضوا عليها سيطرتهم دون موافقة الخليفة.

لذلك فإن ما قال به الماوردي جاء علاجا لهذا الوضع القائم، بغية إضفاء الشرعية على تصرفات هؤلاء الأمراء، وليس حلا شرعيا لمشكلة سياسية طرأت على الدولة الإسلامية واستمرت عدة قرون.

ومن ثم فإن القاعدة المستقرة في عصر الرسالة وعصر الخلافة الراشدة ـــ وإن كان الماوردي يرى أنها عرفية ـــ تقضي أن رئيس الدولة أو الخليفة هو المختص بتعيين أمراء الأقاليم وإذا حدث أن تولاها أحدهم بالقوة فإن ولايته تبقى غير شرعية ما دام الرئيس لم يوافق عليها.

---

1 – د يوسف العش، ن م، ص 140 – 228.

2 – ن م، ص 152.

3 – د يوسف العش، م س، ص 143.

4 – ن م، ص 150.

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني:المركز القانوني للأمير المستولي في الحكومة.

إن المركز القانوني للأمير العام المستولي يتحدد بنوع العلاقة التي تربطه بالسلطة المركزية – أي الخليفة ـــ من الناحيتين النظرية والواقعية.

أولا: علاقة الأمير المستولي بالخليفة من الناحية النظرية.

إن الأمير المستولي مستقل تمام الاستقلال عن الخليفة، بل هو في درجة الخليفة من حيث نفوذ تصرفاته، وهذا ما يتضح من الأمور التالية:

إن الأمير المستولي يفرض نفسه بالقوة، كما صرح بذلك الماوردي بقوله: وجب – على الخليفة – تقليد المستولي[1]، وهذا التقليد مجرد إجراء شكلي وليس شرطا لتوليه السلطة، ولهذا قال الماوردي:(فإن كملت فيه شروط الاختيار كان تقليده حتما استدعاء لطاعته ودفعا لمناقشته ومخالفته... فإن لم تكتمل في المستولي شروط الخيار جاز للخليفة إظهار تقليده)[2].

إن الأمير المستولي متى استطاع الاستيلاء على المنصب فهو الأمير رضي الخليفة ذلك أم لم يرض، بل إن تعيينه واجب ومحتم بتعبير الماوردي وإن لم تتوفر فيه شروط الولاية.

ومن هذه الناحية يتضح أن الأمير شخص يحكم إقليما معينا بسلطة فعلية مفروضة على الخليفة، فهو ذو سلطة موازية للسلطة المركزية.

– إن تصرفات هذا الأمير نافذة دون حاجة إلى موافقة الخليفة عليها مهما كان نوع هذه التصرفات، وهذا المعنى هو الذي عبر عنه الماوردي بقوله: أنه: (نافذ التصرف في حقوق الملة، وأحكام الأمة)[3].

---

1 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 40.

2 – ن م و ص.

3 – ن م و ص.

Scanné avec CamScanner

وهذه الحقوق والأحكام هي التي عبر عنها الماوردي عند تعريفه الخلافة إذ قال: إنها (حراسة الدين وسياسة الدنيا)[1].

فسلطة المستولي لا تختلف عنده – أي الماوردي – إلا من حيث كون الخلافة تتعلق بالدولة الإسلامية أما هذه السلطة فتشمل إقليما من أقاليم هذه الدولة، أما فيما عدا ذلك فإن الإمارة والخلافة متساويتان من حيث نفاذ تصرفات من يتولى كلا منهما، وهذا يؤكده الماوردي في مقارنته بين تصرفات الأمير المستولي والأمير المستكفي إذ يقول: (إن إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره، وإمارة الاستكفاء مقصورة على معهود النظر دون نادره)[2].

فقوله: (معهود النظر ونادره) يعني أن المستولي له سلطة التصرف في جميع القضايا الخاصة بالإقليم الذي استولى عليه سواء منها تلك القضايا التي كانت معروفة أم تلك التي تطرأ على حياة أهل الإقليم دون معرفتهم السابقة بها.

وبعبارة أخرى أن المستولي له سلطة مطلقة على كل صغيرة وكبيرة تحدث في الإقليم المستولى عليه، مما يفيد عدم بقاء أي تصرف يمكن أن يمارسه الخليفة على هذا الإقليم.

– بالإضافة إلى صلاحياته الشاملة فإن الماوردي يرى أن المستولي له كذلك سلطة تعيين الوزراء سواء أكانوا وزراء تفويض أم وزراء تنفيذ وليس للخليفة حق الاعتراض على هذا التعيين[3].

وبهذا يكون الأمير المستولي في نظر الماوردي رئيسا مستقلا للإقليم، يمارس كل الصلاحيات السياسية والإدارية العائدة لرئيس الدولة أصلا بما فيها تلك المتعلقة بممارسة الحكم.

---

1 – ن م، ص 45.

2 – الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 40.

3 – ن م و ص.

Scanné avec CamScanner

وبذلك فإن الإقليم الذي يحكمه الأمير المستولي في حقيقة الأمر هو دولة مستقلة عن دولة الخلافة وإن كانت سلطته غير شرعية نظريا، إلا أنها ـــ في نظر الماوردي ـــ جائزة بحكم الضرورة والمصلحة، وليست هناك أدلة على جوازها.

وبالنظر إلى ما قاله الماوردي بخصوص هذه الإمارة يمكن القول أن الفكر الإسلامي يتجه إلى تشريع الأمر الواقع وهذا ما لاحظناه كذلك في حديث الماوردي عن صلاحيات الوزراء سواء كانوا وزراء تفويض أم تنفيذ.

فالمصلحة هي أساس كل ذلك.

وإذا كانت المصلحة تخضع لتغيرات الزمان والمكان فإن هذا النوع من الأمراء كذلك تخضع أحكامهم لتلك التغيرات.

ومن هنا يمكن القول أن الأمة لها أن تجيز أو تمنع هذه الإمارة تبعا لظروفها.

Scanné avec CamScanner

المبحث الثاني: الأمير الخاص للإقليم.

يتناول هذا المبحث تعريف الأمير الخاص للإقليم وشروط توليته.

وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريفه وأدلة مشروعية منصبه.

المطلب الثاني: المركز القانوني للأمير الخاص في الحكومة.

Scanné avec CamScanner

المطلب الأول: تعريفه وأدلة مشروعية منصبه.

يتناول هذا المطلب بيان المراد بالأمير الخاص للإقليم، والأدلة التي أوردها الماوردي على مشروعية منصبه في الهيكل التنظيمي للدولة الإسلامية.

الفرع الأول: تعريف الأمير الخاص للإقليم.

تحدث الماوردي عن الإمارة الخاصة في كتاب "الأحكام السلطانية" وعرفها بقوله:(أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيش، وسياسة الرعية، وحماية البيضة، والذب عن الحريم، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام، ولجباية الخراج، والصدقات...)[1]، وله أن ينفذ الأحكام القاضية بالحدود والقصاص، وتسيير الحجيج[2].

وهذا التعريف يتضمن بيان المراد بالأمير الخاص وإن كان الباحثون المسلمون لم يستعملوا عبارة "أمير خاص"، وهو نوع من أمراء الأقاليم إلا أن صلاحياته مقتصرة على بعض المجالات دون غيرها وهذا هو الفرق بينه وبين الأمير العام للإقليم.

وأما شروط توليته فقال الماوردي بشأنها: (يعتبر في ولاية هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التنفيذ وزيادة شرطين عليهما: هما الإسلام والحرية، لما تضمنتها من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق، ولا يعتبر فيها العلم... فصارت شروط الإمارة الخاصة معتبرة بشروط وزارة التفويض لاشتراكهما في عموم النظر وإن اختلفتا في خصوص النظر)[3].

---

1 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 37.

2 - ن م، ص 38.

3 - ن م، ص 38 – 39.

Scanné avec CamScanner

الفرع الثاني: سند شرعية منصب الأمير الخاص للإقليم.

لم يذكر الماوردي السند الشرعي لوجود هذا الصنف من الأمراء، غير أن الممارسة العملية في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة وما بعده قد دلت على توليتهم، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ـــ بعث النبي ﷺ عمرو بن حزم واليا على اليمن وكتب له كتابا حدد له الصلاحيات التي يقوم بها، ولم يجعل إمارته عامة، إذ لم يفوض إليه صلاحية القضاء[1]، بينما فوض هذه الصلاحية إلى معاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن، فقد روى الترمذي (أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: كيف تقضي؟ فقال: أقضي بكتاب الله...)[2].

عرف عهد الخلافة الراشدة تولية أمراء ذوي صلاحيات خاصة مثل: الخراج أو الصلاة أو كلاهما، فقد روى الطبري أن عثمان بن عفان: (نزع عمرو بن العاص عن خراج مصر واستعمل عبد الله بن سعد على الخراج، فتباغيا، فكتب عبد الله بن سعد إلى عثمان أن عمرو كسر الخراج، وكتب عمرو أن عبد الله كسر على حيلة الحرب، فكتب عثمان إلى عمرو: انصرف، وولى عبد الله بن سعد الخراج)[3]، ثم استعمل عمرو بن العاص على الصلاة بدل الخراج[4].

وفي العهد الأموي استمر حكام بني أمية على العمل بفكرة الإمارة الخاصة فعين معاوية بن أبي سفيان عام 41 هـ بسر بن أبي أرطأة أميرا على خراج البصرة[5].

---

1 – انظر نص الكتاب في السنن الكبرى للبيهقي، ج 4، ص 89.
د، حميد الله، محمد الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، الوثيقة رقم 105.

2 – الترمذي، سنن الترمذي، ج 3، ص 616.

3 – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 599.

4 – ن م، ج 2، ص 656.

5 – ن م، ج 3، ص 169.

Scanné avec CamScanner

وتواصل العمل بهذه الفكرة خلال العهد الأموي[1]، والعهد العباسي[2]، ومن هذه السوابق يتبين لنا أن الماوردي لم يستنبط فكرة الإمارة الخاصة من الأدلة الشرعية وإنما كانت نظاما متبعا منذ عهد الرسالة.

وإذا اعتبرنا السوابق النبوية سنة فعلية – كما يصفها علماء الأصول ـــ يمكن القول أن هذا النوع من الأمراء له سند شرعي وهو السنة العملية، وهذه السنة قد أخذ بها المسلمون في مختلف مراحل حكمهم السياسي لذلك فإن فكرة "الأمير الخاص" نظام شرعي وليس مجرد تبرير لواقع قائم نشأ بقوة السلاح كما هو الحال بالنسبة لفكرة "الأمير المستولي" أو "إمارة الاستيلاء" كما سماها الماوردي.

1 – الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 4، ص 185.
2 – ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج 6، ص 65 و195.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثاني: المركز القانوني للأمير الخاص في الحكومة.

إن المركز القانوني للأمير الخاص كغيره من المراكز القانونية يتم تحديده بالنظر إلى صلاحياته وعلاقته بالسلطة المركزية.

والناظر في صلاحيات الأمير الخاص يجدها ضيقة وتتعلق بموضوعات ليست سياسية وإنما هي أعمال إما دينية أو إدارية كما هو الحال بالنسبة لأمير الخراج أو أمير الحج.

لذلك فمن هذه الناحية يمكن لنا أن نصفه أنه مجرد موظف إداري وأن مركزه إداري بحت وليست له أية سلطة سياسية.

Scanné avec CamScanner

المطلب الثالث: من حيث علاقته برئيس الدولة.

ومن حيث علاقته برئيس الدولة يتبين أن الأمير الخاص كما عرف في الممارسات العملية منذ عهد الرسالة إلى عهد الماوردي كان خاضعا للخليفة في كل ما يتعلق بوظيفته، فهو يعينه[1]*، كما أنه يتولى رقابته في ممارسة صلاحياته[2]، وذلك بعزله من إمارة مجال معين وتعيينه أميرا على مجال آخر[3]، أو عزله نهائيا بسبب أخطاء ارتكبها في ممارسة صلاحياته[4].

إن اختصاص الأمير الخاص بنوع محدد من الأعمال وخضوعه للسلطة المركزية في حياته المهنية من حيث التعيين والرقابة والنقل والعزل يجعلنا نصفه بأنه مجرد موظف إداري وأن مركزه واقع في السلك الإداري وليس في السلطة السياسية.

---

1 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 35.

* انظر على سبيل المثال بعض الأمراء الذين تم تعيينهم من طرف الرسول ﷺ والخلفاء من بعده في سنن الترمذي، ج 3، ص 2616.

2 - الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج 2، ص 599،

3 - ن م، ج 2، ص 656.

4 - من الأمثلة على عزل الخليفة أمراءه:

روى البخاري عن جابر بن سمرة قال: (شكا أهل الكوفة سعد إلى عمر فعزله واستعمل عليهم عمارا).

انظر: صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام.

عزل عثمان بن عفان سنة 27 هـ عمرو بن العاص عن خراج مصر وتولية عبد الله بن سعد مكانه.

انظر: الطبري، م س، ج 2، ص 599.

أورد الطبري في تاريخه أن عثمان بن عفان عزل اغلب أمرائه وذلك إما بسبب شكاية أو استعفاء.

انظر: الطبري، م س، ج 2، ص 597، 598، 604.

Scanné avec CamScanner

خاتمة

نخلص من هذا البحث إلى عدة نتائج، منها:

1 – إن كلمة وزير في عهد الرسالة كانت تطلق على من يتولى معاونة الرسول في نشر الدعوة،ولم تكن لها أية دلالة سياسية،وفي عهد الخلافة الراشدة والعهد الأموي استعملت هذه الكلمة للدلالة على من يعاون الخليفة في مسائل ذات الطابع السياسي،غير أن منصب الوزير لم يكن موجودا.

2 – أصبح منصب الوزير معروفا في عهد الخلافة العباسية ، وتحددت صلاحيات الوزير.

3 – عرف التاريخ الإسلامي منذ العهد العباسي نوعين من الوزراء أحدهما عرف بوزراء التفويض، والآخر عرف بوزراء التنفيذ،غير أنه باستقراء النصوص الشرعية،وأدلة الباحثين، والوقائع التاريخية تبين أن النوعين من مناصب الوزراء – سواء وزراء التفويض أم وزراء التنفيذ – لم ترد بشأنها أية أدلة شرعية، كما لم يتم استنباط الأحكام الخاصة بهما من النصوص الشرعية، بل هي مجرد مناصب ظهرت بفعل النفوذ الذي كانت تتمتع به بعض الفئات القوية، والظروف السياسية التي عاشتها الدولة الإسلامية.

4 – إن عدم وجود أدلة شرعية بخصوص مناصب الوزراء دفع الماوردي إلى استدلالات غريبة مثل اللجوء إلى تراث الفرس والهند،أو تحميل بعض النصوص الشرعية معان لا تحتملها على الإطلاق.

ومن هنا فإن النوعين كليهما من مناصب الوزراء لا علاقة لهما بالدين بل هما منصبان عرفتهما التجربة التاريخية للأمة.

5 – منصب وزير التفويض كما عرفه التاريخ الإسلامي ليس شبيها بأي منصب من المناصب السياسية في الأنظمة القائمة في العصر الحديث، سواء أكانت رئاسية أم برلمانية.

Scanné avec CamScanner

6 – منصب وزير التنفيذ شبيه بمنصب كاتب الدولة في النظام الرئاسي الأمريكي، ولا علاقة له بالدين.

7 – كلمة أمير ليست اصطلاحا شرعيا يطلق على منصب محدد ؛ بل لقب تطور مع تطور الدولة الإسلامية؛ فكانت في عهد الرسالة تطلق على قائد سرية عسكرية، وقائد الجيش، وفي العهد الراشدي أطلقت على من يتولى إدارة إقليم، ثم أطلقت على كل من يتولى أمرا عاما مثل:أمير الحج، والحسبة، وكل ذلك دليل على عدم ارتباط هذا المصطلح بالشرع.

8 – إن ما وضعه الماوردي من شروط لتولي مناصب الأمراء ليس من باب فرض الشروط لاستحقاق المنصب، إذ أن الأمراء لا يتولون مناصبهم بناء على اختيار مشروط، بل هو من باب ما يجب أن يكون.

9 – فكرة تولية أمراء لإدارة الأقاليم ليست من النظام الإسلامي في الأصل بل هي نظام قديم كان سائدا قبل الإسلام، وأقره الرسول ﷺ.

10 – فكرة الإمارة التي عرفتها الدولة الإسلامية منذ عهد الخلافة الراشدة تطرح فكرة الحكم الذاتي المعروفة في العصر الحديث؛ فقد كان الأمير العام يمارس جميع صلاحيات الخليفة على مستوى الإقليم الذي يديره.

11 – أمير الاستيلاء هو مجرد شخص مستولي على السلطة، ولم يجد الخلفاء أية وسيلة لاسترجاع الحكم منه فأصبغوا عليه صفة الشرعية بتوليته الشكلية من أجل تصحيح التصرفات التي يقوم بها حماية للمصلحة العامة؛ فشرعية هذا الأمير صورية وليست حقيقية، لذلك لا يمكن القول بأنها من النظام الإسلامي، بلهي وضع قائم فرضته ظروف سياسية كانت سائدة في الدولة الإسلامية، وهذا ما جعل الماوردي يقترح على الخليفة إظهار الرضا به ونفاقه من أجل الحصول على رضاه.

تم الكتاب بحمد الله وتوفيقه

Scanné avec CamScanner

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن الأزرق الأندلسي أبو عبد الله محمد، بدائع السلك في طبائع الملك، الدار العربية للكتاب، تونس، د ت.

2. أبو يعلى الفراء محمد بن الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1983.

3. أحمد بن حنبل الإمام، مسند الإمام أحمد،دار الفكر، بيروت، عام 1991.

4. إمام الحرمين الجويني أبو المعالي عبد الملك،غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق الدكتور مصطفى حلمي وزميله، دار الدعوة، الإسكندرية، عام 1979.

5. ابن أبي عاصم عمر الضحاك الشيباني، كتاب السنة تحقيق الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، د ت.

6. ابن المقفع عبد الله، رسالة الصحابة، نشرت ملحقة ببحث تحت عنوان:الإصلاح السياسي والاجتماعي للدولة الإسلامية، بشار قو يدر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1990.

7. ابن تيمية أحمد عبد الحليم. الحسبة في الإسلام. دار الكتب العلمية. بيروت. ط 2.عام 1992.

8. ابن حجر العسقلاني على بن أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،دار المعرفة، بيروت، د ت.

9. ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، دار الجيل، بيروت، د ت.

10. ابن طباطبا محمد بن علي الطقطقي، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر، بيروت، د ت.

Scanné avec CamScanner

11. ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

12. ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، ط 1، د ت.

13. ابن هشام أبو محمد عبد الملك بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل،بيروت، ط 1، عام 1411 هـ.

14. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

15. الجرجاني عبد الله بن عدي أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال تحقيق يحي مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت،ط 3، عام 1988.

16. الجهشياري أبو عبد الله محمد بن عبدوس، الوزراء والكتاب، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، عام 1983.

17. الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقي، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، عام 1403.

18. الدستور الأمريكي.

19. الدستور الفرنسي لسنة 1958.

20. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، عام 1995.

21. السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق ابن الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، عام 1973.

22. الطبري ابن جرير أبو جعفر محمد، تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1991.

Scanné avec CamScanner

23. القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق د،عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط 2، عام 1995.

24. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح،الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد بن عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، عام 1372هـ.

25. القضاعي محمد بن سلامة، مسند الشهاب، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2،عام 1986.

26. الكتاني عبد الحي. نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية.دار الكتاب العربي. بيروت. دت.

27. الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق محمد كريم راجح دار اقرأ، بيروت، ط 2،عام 1983.

28. الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق الدكتور رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، ط 1، عام 1979.

29. الماوردي أبو الحسن علي بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، عام 1985

30. المقري التلمساني أحمد بن محمد، نفح الطيب، دار الفكر، دمشق، د ت.

31. الهيثمي على بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، عام 1407 هـ.

32. خواند ميرغياث الدين، دستور الوزراء، ترجمة وتعليق حربي أمين سليمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام 1980.

Scanné avec CamScanner

33. د. الريس.ضياء الدين محمد. النظريات السياسية الإسلامية. دار التراث .القاهرة. ط 6 عام 1976.

34. د. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر،دمشق، ط 3، عام 1400 هـ.

35. د. العش يوسف، تاريخ عصر الخلافة العباسية، مطبعة فتى العرب، دمشق، عام 1998.

36. د.العجلاني منير، عبقرية الإسلام في الحكم، دار النفائس، بيروت، ط 2، عام 1988.

37. د.حسن إبراهيم وعلي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 4، عام 1970.

38. د.حميد الله محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط 6، عام 1987.

39. د.محسن خليل، القانون الدستوري، منشأةِ المعارف، الإسكندرية، عام 1987.

40. د.محمد فتوح عثمان، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عام 1977.

41. د. أحمد مبارك البغدادي، الفكر السياسي عند أبي الحسن الماوردي، رسالة دكتوراه في الفكر السياسي الإسلامي مقدمة لجامعة أدنبرة بالمملكة المتحدة، عام 1981، نشر مؤسسة الشراع، الكويت، ط 1، عام 1984.

42. د. الطريفي عبد الله بن عبد المحسن، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، ط 1، عام 1997.

Scanné avec CamScanner

43. د. عوابدي عمار، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1990.

44. د. محمد جلال شرف، نشأة الفكر السياسي وتطوره في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، عام 1982.

45. د. محمد فتوح عثمان، رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، عام 1977.

46. د.الطماوي سليمان محمد، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة والفكر الإسلامي، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة عين شمس، القاهرة، ط 5، عام 1986.

47. ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي- الحياة الدستورية، دار النفائس، بيروت، ط 5،عام 1985.

48. موريس دو فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ترجمة د، جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، عام 1992.

49. هوريو أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وزميله، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، عام 1977.

Scanné avec CamScanner

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
الفصل الأول: مناصب الوزراء	8
مبحث تمهيدي:المراد بكلمة وزير في اللغة والممارسات العملية	9
المطلب الأول:كلمة وزير في اللغة.	10
المطلب الثاني:كلمة وزير في الممارسات العملية.	13
الفرع الأول:مفهوم كلمة وزارة في عصر الرسالة والخلافة الراشدة	13
الفرع الثاني:معنى كلمة "وزير" في العصر الأموي	15
الفرع الثالث:كلمة وزير في العصر العباسي.	16
المبحث الأول: وزير التفويض	20
المطلب الأول: تعريف وزير التفويض وأدلة مشروعية منصبه وشروطه.	21
الفرع الأول:تعريف وزير التفويض وأدلة مشروعية منصبه	21
الفرع الثاني:شروط تولية وزير التفويض منصبه	23
المطلب الثاني: دور وزير التفويض في ممارسة الحكم.	26
الفرع الأول:علاقة وزير التفويض برئيس الدولة	26
الفرع الثاني:الصلاحيات المخولة لوزير التفويض.	33

Scanné avec CamScanner

المطلب الثالث: مناقشة صلاحيات وزير التفويض كما حددها الماوردي.	37
الفرع الأول: مناقشة النوع الأول: العقد	37
الفرع الثاني:مناقشة النوع الثالث: بالعزل	46
المطلب الرابع: مقارنة بين منصب وزير التفويض وما يشبهه من المناصب السياسية في الأنظمة الحديثة	49
الفرع الأول:مقارنة بين وزير التفويض ورئيس الحكومة في النظام البرلماني	49
الفرع الثاني:مقارنة بين وزير التفويض ونائب رئيس الدولة في النظام الرئاسي.	53
المبحث الثاني: وزير التنفيذ	57
المطلب الأول: تعريف وزير التنفيذ، وشروط توليته	58
الفرع الأول – المقصود بوزير التنفيذ لدى الباحثين	58
الفرع الثاني – شروط توليته	59
المطلب الثاني:صلاحيات وزير التنفيذ	62
الفرع الأول – مناقشة النوع الأول:السفارة بين الملك وأهل مملكته	62
الفرع الثاني – مناقشة النوع الثاني:المشورة.	64
الفرع الثالث – مناقشة النوع الثالث: أن يكون للملك عينا ناظرة وأذنا سامعة	65
الفرع الرابع – مناقشة النوع الرابع:خدمة الملك	66

Scanné avec CamScanner

المطلب الثالث:المركز القانوني لوزير التنفيذ في الحكومة 70

المطلب الرابع:مقارنة بين منصب وزير التنفيذ وما يشبهه من المناصب السياسية في الأنظمة الحديثة 73

الفرع الأول:مقارنة بين منصب وزير التنفيذ ومنصب الوزير في النظام البرلماني 74

الفرع الثاني:مقارنة بين منصب وزير التنفيذ ومنصب الوزير في النظام الرئاسي 75

المطلب الخامس: الأساس الشرعي لمنصب وزير التنفيذ 80

الفصل الثاني:مناصب الأمراء 85

مبحث تمهيدي:التعريف بالأمراء وأنواعهم 86

المطلب الأول:كلمة "أمير" واستعمالاتها عبر العصور 87

المطلب الثاني: تطور استعمال كلمة الأمراء 91

المبحث الأول: الأمير العام للإقليم. 94

المطلب الأول: الأمير المستكفي 95

الفرع الأول:تعريفه 95

الفرع الثاني:السند الشرعي لهذه الإمارة 96

الفرع الثالث:صلاحيات أمير الاستكفاء 97

الفرع الرابع:المركز القانوني للأمير العام المستكفي 98

Scanné avec CamScanner

المطلب الثاني: الأمير المستولي 100
الفرع الأول:تعريف الأمير المستولي وسند شرعية سلطته 100
الفرع الثاني:المركز القانوني للأمير المستولي في الحكومة 107
المبحث الثاني: الأمير الخاص للإقليم 110
المطلب الأول:تعريفه وسند شرعية منصبه 111
الفرع الأول: تعريف الأمير الخاص للإقليم 111
الفرع الثاني:سند شرعية منصب الأمير الخاص للإقليم، ومناقشته 112
المطلب الثاني:المركز القانوني للأمير الخاص في الحكومة 114
المطلب الثالث:علاقته برئيس الدولة 115
خاتمة 116
قائمة المصادر والمراجع 118
فهرس الموضوعات 123

Scanné avec CamScanner

المؤلف

الدكتور محمود بوترعة مولود عام 1960، في قرية الرحبات، ولاية باتنة، الجزائر
حائز على شهادة الليسانس في الحقوق من جامعة باتنة - الجزائر، عام 1985.
شهادة الماجستير في الحقوق من جامعة الإسكندرية عام 1988.
شهادة دكتوراه الدولة في الشريعة والقانون من جامعة باتنة، عام 2005 بتقدير مشرف جداً.
أستاذ في جامعة باتنة منذ عام 1989.
يشغل حالياً منصب أستاذ محاضر في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية بنفس الجامعة
له اهتمام خاص بدراسة نظام الحكم وتكوين الدولة في الاسلام من منظور الفكر والتاريخ الإسلاميين، ومن مؤلفاته في الموضوع:

1 - رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقه.
2 - إشكالية الحكم في الفكر الإسلامي المعاصر.
3 - نشأة الفكر الإسلامي السياسي من وفاة الرسول (ص) إلى بداية القرن الرابع الهجري.
4 - الدولة النبوية، مبادئها وأهدافها.
5 - مناصب الحكومة الإسلامية في فقه الماوردي بين ثوابت الشريعة ووقائع التاريخ.
6 - تحقيق كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك لأبي حموا موسى الثاني.

التعريف بالكتاب

قسم الماوردي مناصب الحكومة الإسلامية حسب نوعية الوظائف العامة في الدولة إلى أربعة أقسام هي: أولها من تكون ولايتهم عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء؛ لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص، والثاني من تكون ولايتهم عامة في أعمال خاصة، وهم أمراء الأقاليم؛ لأن النظر فيما اختصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور، أما الثالث فهم من تكون ولايتهم خاصة في الأعمال العامة، مثل قاضي القضاة ونقيب الجيوش، ومستوفي الخراج؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص، و الرابع من تكون ولايتهم خاصة في الأعمال الخاصة كقاضي بلد، أو مستوفي خراجه؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر بخصوص العمل.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: هل ما يتعلق بمناصب هؤلاء الولاة من أحكام من الدين وتشكل جزءا من النظام السياسي الإسلامي، و يتعين على المسلمين التمسك بها، أم هي ناتجة عن ممارسات سياسية عرفها التاريخ الإسلامي، وقابلة للتغير تبعا لتغير الزمان والمكان، و لا علاقة لها بالدين، وبالتالي لا يلزم المسلمون بها، ويحق لهم اختيار أي نوع من الوزراء والأمراء يرون أنه صالحا لتسيير شؤونهم؟

وهذا الكتاب يحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال مناقشة ونقد ما كتبه الماوردي في مؤلفاته.

رقم الإيداع: 2011/4510
978 9931 302 19 3

Scanné avec CamScanner